كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

جرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية

" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث

الحكم شعبان عبيد

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

إشـــراف

الدكتــور
أكمل يوسف السعيد
استاذ مساعد القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعه المنصورة

2024م

مقدمة

اولاً: موضوع البحث

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم المتعمدة التي تستهدف الهيئات الحكومية والهيئات شبه الحكومية والأفراد الذين يعملون فيها. ويحدد قانون العقوبات والتشريعات المقارنة بوضوح الأفعال التي تعتبر جرائم إهانة. وهذه الأفعال تشمل أي سلوك يمكن أن يضر بشرف أو اعتبار بعض الشخصيات العامة أو بعض الهيئات العامة، أو أي سلوك يمكن أن يقلل من الاحترام الذي يجب أن يتمتع به هؤلاء الأفراد أو الهيئات. يهدف هذا التشريع إلى حماية الهيئات النظامية والأفراد العاملين بها من الإساءة والإهانة التي تقع عليهم، وتعتبر هذه جريمة يمكن معاقبتها بموجب القانون.[1]

وتصنف الإهانة من ضمن جرائم السب والقذف، حيث تهدف جميع هذه الأفعال إلى التقليل والانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كإنسان. ومع ذلك تتضمن الإهانة أيضاً انتقاصاً من الاحترام الواجب للإنسان ليس فقط بصفته إنساناً، بل أيضاً بصفته شاغلاً لوظيفة معينة. فالوظيفة في حد ذاتها شاغلها يجب أن يحظى بالاحترام اللازم لتمكين شاغلها من أداء مهامه. وتُرتكب الإهانة فقط ضد موظف عام أو من في حكمه، وترتبط بالوظيفة بحيث لا يعتبر الفعل أو القول مهينًا ومعاقبًا عليه إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها.

فقد تتوافر جريمة أخرى مثل السب أو القذف. إذا لم يكن الفعل أو القول يشكل إهانة، وان العلانية ليست شرطًا لجريمة الإهانة، ولا يشترط أن تقع العبارات أو الأفعال بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري، باستثناء حالة واحدة وهي الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية. وان الإهانة يجب أن توجه مباشرة إلى الموظف أو تصل إليه بإرادة المتهم. لا يقبل من المتهم تقديم دليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام مهما كان الدافع، حيث أن

[1]. سرور، د. طارق، جرائم النشر، ط٢، دار النهضة العربية، سنه ٢٠٠١، مصر ص ٢٣٢.

النقد مباح دائماً، بينما الإهانة غير جائزة. وحرية الرأي التي يكفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس أو المساس بكرامتهم[٢].

وتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة إهانة هيئة نظامية، مثل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، سواء كانت متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا. ويلاحظ أن الهيئة أو المجلس أو المحكمة كشخصية معنوية، ليست الأعضاء أو القضاة كأشخاص طبيعيين، وبالتالي فإن إهانة بعض الأشخاص الطبيعيين لا تعني إهانة الهيئة أو المحكمة التي يعملون بها، ومع ذلك فإن إهانة الهيئة النظامية تنسحب بالضرورة إلى أشخاص الهيئة أو المصلحة أو المجلس الذين يتألفون منها، وهم الموظفون العموميون أو الأشخاص ذوو الصفة النيابية العامة أو المكلفون بخدمة عامة. وهذا يبرر اختصاص محكمة الجنايات بنظر هذه الجنحة. والعبرة تكون بمرامي العبارات وقصد الجاني منها، وهل تنسحب العبارات إلى الإساءة إلى أشخاص الهيئة أم لا[٣].

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

الهدف الأساسي هو حماية الهيئات النظامية والأفراد العاملين بها من الإساءة والإهانة التي قد يتعرضون لها، وضمان الحفاظ على شرف واعتبار هذه الهيئات وموظفيها. فالوظيفة في حد ذاتها، وشاغلها، يجب أن يحظيا بالاحترام اللازم لتمكين الموظف من أداء مهامه بشكل طبيعي دون أي تأثيرات سلبية نتيجة وقوع الإهانة. تُعتبر هذه الجريمة ذات خطورة خاصة، حيث أن المجني عليه فيها يمثل أهمية كبيرة للدولة.

وإن الحماية للهيئات النظامية والأفراد العاملين بها تساهم في تعزيز الثقة في المؤسسات العامة وتضمن كفاءة وفعالية سير العمل، كما أن احترام الموظفين العموميين والهيئات النظامية يعزز من هيبة الدولة ويضمن تطبيق القانون والنظام بشكل صحيح. لذلك، فإن التشريعات المتعلقة بالإهانة تهدف إلى توفير

---

[٢]. فودة، عبد الحكيم، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص٢٥٠-٢٥١. تعتبر هذه الجريمة ذات خطورة خاصة، حيث أن شخص المجني عليه فيها يمثل أهمية كبيرة للدولة. ولذلك، أبقى المشرع المصري على عقوبة الحبس لهذه الجريمة رغم إلغائه لهذه العقوبة في غالبية جرائم النشر، نظرًا لما تشكله من خطورة بالغة. ومع ذلك، قام المشرع الفرنسي بتعديل العقوبة من الحبس لمدة سنة والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف فرنك (المادة ١/٢٦ من قانون حرية الصحافة) إلى الغرامة فقط، وذلك بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تدعيم قرينة البراءة، مما ألغى العقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة لهذه الجريمة. أنظر الى رمضان، د. مدحت، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٤٣. أنظر الى سمير، المستشار محمد، جرائم الصحافة والنشر، نادي القضاة، سنة ٢٠١٣، ص ١٧٦.

[٣]. سرور، د. طارق، جرائم النشر والاعلام ذات الخصوصية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

بيئة عمل آمنة ومحترمة للموظفين العموميين، مما ينعكس إيجابياً على أداء المؤسسات العامة وخدمة المجتمع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ما هي الأفعال التي تقع على المجني علية سواء كان (هيئة نظامية او أحد العاملين فيها) لكي تعتبر جرائم إهانة، وفقا لقانون العقوبات المصري والعراقي والفرنسي وكيف يتم تحديد هذه الأفعال، وكيف يمكن ان نحدد جريمة الإهانة الناجمة عن الجرائم الأخرى مثل القذف والسب، وما هي العناصر التي يجب ان تتوفر لاعتبار الفعل أو القول إهانة، وما هي العقوبات المترتبة على ذلك. ومن خلال هذه الإشكاليات يمكن ان نحدد مجموعة من الأسئلة التي يمكم الإجابة عليها خلال بحثنا المقدم.

تفاصيل المشكلة:

١. ان تحدد الأفعال أو الأقوال التي يعتبرها القانون جريمة إهانة.
٢. تحديد المجني عليه ممن تقع عليه ريمة الإهانة سواء كانت هيئات نظامية أو أحد الأفراد العاملين فيها..
٣. تحديد الأركان الخاصة لجريمة الإهانة.
٤. تحديد هل ان جريمة الإهانة واقعة على الموظف العام اثناء العمل الرسمي او بسبب.
٥. مقارنة جريمة الإهانة بجرائم السب والقذف.
٦. العقوبات التي يفرضها القانون على مرتكبي جريمة الإهانة.

رابعاً: منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بإشكالية دراسة جرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية، سنعتمد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية والتشريعات المختلفة، بما يحقق أهداف البحث ويثريه. بالإضافة إلى ذلك، سنعتمد على المنهج المقارن لتطبيقه على جرائم الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية في الدول المقارنة، وهي العراق ومصر وفرنسا، نظراً لاختلاف القوانين والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم في كل من هذه الدول. وتحديد من هي الدول التي تكون متشددة في العقوبة الواقعة على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الاول

أهانه الهيئات النظامية

الهيئات النظامية هي الجهات التي تم تأسيسها بموجب القوانين والدستور، والتي تم تفويضها بمسؤولية وسلطة معينة. هذه الهيئات تأتي إلى الوجود بناءً على تشريعات صادرة عن السلطات العمومية وتخضع للقانون العام. وبالتالي، يمكن اعتبارها هيئات عامة. تشمل هذه الهيئات مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، والمجلس الدستوري. كما يشمل ذلك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، أما الهيئات العمومية فهي الكيانات القانونية العامة التي تختلف عن الدولة والجماعات المحلية، والتي تتولى مهمة إدارة خدمة عامة. يتضمن ذلك بشكل رئيسي المؤسسات العامة التي تتميز بطابع إداري، والمؤسسات العامة التي تتميز بطابع صناعي وتجاري، بالإضافة إلى بعض الهيئات العامة المتخصصة، مثل هيئات الضمان الاجتماعي. يشمل مفهوم الهيئة العمومية أيضاً السلطات الإدارية المستقلة، مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات[٤].

وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي، يتم تجريم الإهانة للمصالح والمؤسسات الحكومية عندما يتم ذلك بأحد طرق العلانية. يشمل هذا النص كل (.... من أهان بأحد طرق العلنية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية. وان الهدف الأساسي من هذه النصوص هو الحماية للمؤسسات الحكومية والهيئات العامة من جرائم الإهانة والتشهير[٥]. وكذلك فان قانون العقوبات

---

[٤]. بن خذير، فاطمة، جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة – الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص ٤٤ – ٤٥.

[٥]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وفي قرار تميزي صدر من قبل محكمة التميز في محافظة المثنى بعد مراجعة ومداولة دقيقة. وجدت المحكمة أن محكمة الجنايات في المثنى قد أدانت المتهم وفقًا لأحكام المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بتهمة التشهير والقذف والإهانة لمجلس محافظة المثنى عبر شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك. وقد حكم على المتهم بالسجن الشديد لمدة ثلاث سنوات. وعند النظر في القضية والأدلة المقدمة، تبين أن المحكمة قد ارتكبت خطأ في تطبيق أحكام القانون. أصدرت القرار قبل أن تكمل التحقيقات اللازمة في القضية. كان يجب على المحكمة الاستعانة بخبراء متخصصين في الإعلام لتوضيح ما إذا كان النشر على فيسبوك يعتبر وسيلة للعلنية والتشهير وما إذا كان يمكن رؤيته من قبل الجميع. وكما كان يجب على المحكمة اختيار ثلاثة خبراء متخصصين لتوضيح ما إذا كان المنشور الذي تم نشره على صفحة المتهم يحتوي على عبارات تمثل جريمة الإهانة للمؤسسات الحكومية وفقًا لما تنص عليه المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات. وبعد إكمال هذه التحقيقات، كان يجب على المحكمة

المصري وفقاً لنص للمادة (١٨٤)، يتم تجريم أي شخص يحاول الاعتداء أو الإهانة بأي طريقة من طرق العلانية المحددة في نص المادة (١٧١) من نفس القانون ضد مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو أي هيئات نظامية أخرى أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة[٦]. أذن تلعب الهيئات النظامية دوراً حاسماً في تقديم خدمات جماعية، بما في ذلك تشريع القوانين الخاصة للدولة لتسير عملها، وتنفيذ العدالة المجتمعية، وتوفير الحماية للبلاد من الهجمات الداخلية والخارجية. لذا كان من الأساسي تطبيق قانون محدد لحماية هذه الهيئات وضمان استمرارية عملها، والحفاظ على سلامتها من أي تهديد قد يعيق عملها. يجب ألا تعتبر الحماية المقدمة لهذه الهيئات كقيود على حرية الرأي، التي ضمنها الدستور، حيث يتم ضمان حق النقد في حالة الإخلال أو التجاوز من قبل الهيئات النظامية، أو عدم القدرة على تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للبلاد من قبل الهيئات المكلفة بذلك، أو عدم تحقيق العدالة، أو تقصير الموظفين في أداء واجباتهم تجاه تقديم الخدمة المكلفين بها لخدمة الصالح العام.

بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الهيئات النظامية في تحقيق الصالح العام، يظهر أن المشرع المصري قد زاد في حماية هذه الهيئات على حساب حقوق الأفراد في التعبير عن انتقاداتهم لأي تجاوزات محتملة من هذه الهيئات. يحظر القانون المصري على الأفراد من حق إثبات صحة الادعاءات التي يتم توجيهها ضد هذه الهيئات، والتي تتعلق بأداء وظائفها.

يجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الحق تم تأكيده في فرنسا منذ صدور قانون الصحافة في عام ١٨٨١، حيث تسمح المادة (٣٥) من القانون، بالدفع بالحقيقة وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، بالنسبة لوقائع القذف التي ترتكب ضد هذه الهيئات. يجب أيضاً أن نلاحظ أن القانون الفرنسي يقلل من نطاق الحماية المقررة لهذه الهيئات، حيث يجرم القذف وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسي، والسب وفقاً للمادة ٣٣ من القانون نفسه. بينما يجرم المشرع المصري الإهانة التي ترتكب ضد هذه الهيئات، والتي

إصدار قرارها القانوني. ولكن المحكمة حسمت القضية قبل ذلك، مما أدى إلى إلغاء صحة قرارها. وبناءً على ذلك، تم إعادة القضية إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مرة أخرى وفقًا للإجراءات المذكورة أعلاه. وقد صدر القرار بالاتفاق وفقًا لأحكام المادة ٢٥٩ من الثمانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية". أنظر الى التميمي، قيس لطيف، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص. مرجع سابق، ص ٤٨٠-٤٨١.

[٦]. قانون العقوبات المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ المعدل. المادة (١٨٤) "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

تشمل، بالإضافة إلى القذف والسب (كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء)[٧].

الفرع الأول

المجني علية في جرائم إهانة الهيئات النظامية

ان القانون يحتاج تحديد المجني علية في جريمة الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية، هي أن تكون الإهانة مستهدفة بشكل مباشر، الى هيئة محددة، مثل مجلس الشعب، مجلس الشورى، الجيش، المحاكم، السلطات، أو المصالح العامة، بغض النظر عنما إذا كانت تمتلك الشخصية الاعتبارية أم لا. يجب أن يكون التحديد الذي يتم به الإهانة كافياً بحيث يمكن للفرد المعني أو لمجموعة من الأفراد أن يتعرفوا بسهولة على الهيئة أو المصلحة الحكومية التي تم توجيه الفعل أو الكلام المسيء إليها. إذا لم يكن التعيين كافياً لتحديد الجهة المعنية بالواقعة، فإن الجريمة لا تكون قائمة.[٨].

أذن يشير القانون العراقي في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات إلى أن جرائم الإهانة المرتكبة من قبل الجاني والواقعة ضد الهيئات النظامية وهي (المجني عليها) مثل مجلس الأمة، الحكومة، المحاكم، القوات المسلحة، وغيرها من السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية[٩].تعتبر هذه جرائم إهانة فق ما نص عليه القانون، وبالمثل يشير القانون المصري في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلى أن جريمة الإهانة الموجهة من قبل الجاني إلى المجنى عليه هي الهيئات النظامية مثل مجلس الشعب، مجلس الشورى، الجيش، المحاكم، السلطات، المصالح العامة، تعتبر وقوعها جريمة يعاقب عليها القانون. تعد جريمة إهانة وفق القانون واستوجب علية عقوبة خاصة تضمن الحماية الجنائية للهيئات النظامية، ويلاحظ أن المادة (١٨٤) عقوبات مصري تتوافق مع المادتين (٣٠ و٣٣)

---

[٧]. محمد عبد اللطيف جرائم النشر المضرة بالمصلحة الغامة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ مصر ص ١٥٣-١٥٤-١٥٥.

[٨]. سرور، د. طارق، جرائم النشر، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠١، ص ٢٤٢.

[٩]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

من قانون الصحافة الفرنسي، حيث تجرم المادة (٣٠) جريمة القذف المرتكب في حق المحاكم والجيش والهيئات النظامية والمصالح العامة، بينما تجرم المادة (٣٣) جريمة السب الموجه إلى هذه الهيئات.

والحقيقة في ذلك يظهر أن المشرع المصري لم يكن بحاجة إلى تضمين النص لكلمة (السب) التي أوردها بعد كلمة (الإهانة) مع الفصل بينهما بحرف (أو) نظراً لأن الإهانة تشمل جميع أشكال الاعتداء على الشرف والاعتبار، بما في ذلك الإهانة والقذف والسب. وأن الأصل في نص المادة (١٨٤) من القانون الجنائي المصري على التعامل مع جريمة الإهانة أو جريمة القذف الذي يتم ارتكابه ضد الهيئات والسلطات والمصالح المذكورة في النص. وبالتالي لا يمكن تطبيق هذه المادة إذا تم ارتكاب جريمة الإهانة أو جريمة القذف ضد بعض الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الهيئات، حيث يتمتع هؤلاء الأعضاء بالحماية التي توفرها مواد القذف والسب وفقاً للقواعد الخاصة بهم. ومع ذلك، يجب تطبيق نص المادة (١٨٤) إذا كانت الإساءة أو القذف موجهة إلى الهيئة ككل. وأن هذا النص يبرز التوازن القانوني الذي يجب أن يكون موجوداً بين حماية الهيئات العامة والحفاظ على حقوق الأفراد[١٠].

وان السلطة القضائية تتألف الهيكلية الخاصة بها من مجموعة متنوعة من المحاكم، بصرف النظر عن طبيعتها أو درجتها. وهي تتضمن المحاكم ذات الاختصاص العام، مثل المحاكم المدنية والجنائية، والتي تتضمن محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية. بالإضافة إلى ذلك يشمل المحاكم ذات الاختصاص الخاص، مثل المحكمة الدستورية العليا والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ومحاكم الأحداث. علاوة على ذلك، يشمل مفهوم السلطات السلطة التنفيذية، التي تشمل الوزارات وجميع الأجهزة التنفيذية الأخرى، سواء كانت تابعة للحكومة أو الإدارة المحلية. وفي حال كانت العبارات التي تشكل الجريمة موجهة إلى جميع الافراد الذين يشكلون الهيئة العامة أو المصلحة، فإنها تعتبر بالضرورة موجهة أيضا إلى الهيئة أو المصلحة نفسها. وعلى هذا الأساس يمكن لأي فرد من الافراد الذين تحققت له النتيجة الجنائية أن يقدم شكوى، وكذلك يمكن للكيان القانوني أن يقدم شكوى من خلال الشخص الذي يمثله قانونيا. ولكن، إذا كانت العبارات السلبية موجهة فقط إلى بعض الأفراد الذين يعملون في الهيئة، فلا يمكن اعتبارها جريمة بموجب المادة (١٨٤)، طالما أن هذه العبارات لا تشمل الهيئة بشكل ضروري[١١]. ويمكن أن تتحقق جريمة الإهانة التي تكون موجهة إلى الموظف العام أو الهيئة النظامية

[١٠]. محمد عبد اللطيف جرائم النشر المضرة بالمصلحة الغامة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ مصر ص١٥٧.
[١١]. سرور، د. طارق، جرائم النشر، ط٢، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

التي يعمل بها، حتى في حالة عدم وجود الشخص المتضرر، ولكن هذا يتطلب أن تصل الإهانة بالفعل إلى معرفة الموظف العام أو الهيئة النظامية، وأن يكون المتهم قد كان ينوي ذلك. إذا لم تشير الأحداث المتعلقة بالدعوى، كما أثبتت المحكمة إلى وجود هذين الشرطين، فلا يمكن اعتبار الإهانة قد تم توجيهها إلى الشخص المتضرر[١٢].

الفرع الثاني

عناصر جريمة إهانة الهيئات النظامية

جريمة الإهانة للهيئات النظامية العامة هي جريمة خطيرة تتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية لتحقيقها. هي العنصر المادي وعنصر العلانية والعنصر المعنوي ويتخذ صوره القصد الجنائي.

أولاً: العنصر المادي: أن العنصر المادي في جريمة إهانة الهيئات النظامية يتطلب ان تكون الإهانة موجه الى الهيئات أو السلطات أو المصالح التي يحددها القانون، وذلك بأحد أشكال وطرق العلانية. يجب أن يكون هذا الفعل يتمثل الإهانة نفسها وقد أساء إلى هيئة عامة نظامية بطريقة ملموسة وواضحة. يتضمن العنصر المادي لهذه الجريمة ارتكاب نشاط جنائي محدد يتمثل في الإهانة، أي تعبير يمكن أن يضر بشرف أو كرامة الشخص المستهدف ويقلل من قدرته، حتى وإن لم يتضمن القذف أو السب بالضرورة. ويمكن أن تتم الإهانة بواسطة جميع وسائل التعبير، مثل الكلام أو الصراخ أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة وما يعادلها. ويتطلب النشاط الجنائي الذي يرتكبه الجاني أن يستهدف موضوعاً محدداً يحدده المشرع في النصوص القانونية، ومثال ذلك الإهانة (... لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة). ويهدف المشرع في تحديد هذه النصوص إلى حماية الهيئات والسلطات العامة من أي اعتداء يمكن أن يضر بكرامتها أو يتعارض مع الاحترام الذي يجب أن يظهره جميع أفراد المجتمع تجاهها، حتى تتمكن من القيام

[١٢]. جلسة ١١/٣/١٩٤٧ الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ ق الربع قرن ص ٣٠٠ وقرب السنة ٤٨ ص ١٤٧. أنظر الى حسنن، محمد احمد، ومحمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمه النقض، ط٢، مج١، مكتبه رجال القضاء، سنه ٢٠٠٣، ص٥٨٠.

بالمهام التي تخدم جميع الافراد بشكل طبيعي لا يعرقل سير المؤسسات الحكومية والافراد العاملين فيها.

ثانياً: العنصر العلني: يتطلب القانون لتحقيق جريمة الإهانة أن يكون الفعل الذي قام به الجاني قد تم بشكل علني وأمام الجمهور، مما يعني أن الإهانة كانت مرئية أو مسموعة للجمهور. وهذا يشير إلى العلانية، وهي متطلب أساسي لتحقيق جريمة الإهانة. وان العلانية تعني أن الفعل يجب أن يكون قد تم بالطرق المحددة والموضحة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري.

ثالثاً: العنصر المعنوي: وهو النية الجنائية. يجب أن يكون الفاعل قد أراد الإهانة وكان يعلم أن فعله سيؤدي إلى ذلك[١٣]. بالإضافة إلى العلانية، يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني. هذا يعني أن الجاني يكون قد أراد وبقصد ارتكاب الفعل وكان يعلم بالنتائج المحتملة له. لذا فأن القصد الجنائي هو عنصر آخر لتحقيق جريمة الإهانة الواقعة على الهيئات النظامية. وبشكل أساسي يجب أن يتوفر القصد الجنائي والعلانية لتحقيق جريمة الإهانة. وهذه العناصر تعتبر أساسية في تحديد جريمة الإهانة ما إذا كانت الإهانة قد تمت أم لا وما إذا كان يمكن محاسبة الجاني قانونيا على فعله.

وأن هذه العناصر الثلاثة تشكل أركان الجريمة في القانون الجنائي، ويجب أن تكون موجودة جميعها لكي يمكن اعتبار الفعل الواقع على الهيئات النظامية جريمة أهانه. وفي حال فقد أحد هذه العناصر يكون الفعل غير قانوني أو غير أخلاقي، ولكنه ليس جريمة في نظر القانون الجنائي.

---

[١٣]. السيد، كامل شريف، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠، ص ٢٤٠- ٢٤١- ٢٤٢. وهناك تطبيقات قضائية في القانون المصرية لجريمة الإهانة ما قضي به بأن " وصف وزاره الخارجية بانها تصدر بلاغات رسميه كاذبه وأنها تمعن في اصدار هذه البلاغات هذا الوصف يعتبر اهانه وسبا لهذه الوزارة لأنه يخدش الشرف والاعتبار ويمس الاحترام. يتعذر قبول الادعاء الذي قدمه الكاتب بأنه استند في مقاله على مذكرة رسمية تحت يده. وقد ثبت أن هذه الورقة لم تكن سوى مشروع لمذكرة لم تكتمل إجراءاتها الرسمية ولم تكن ممهورة بتوقيع الوزير. وفي قضية توفير هذه الجريمة، تم نشر مقال في أحد الجرائد، حيث نسب المتهم إلى الوزارة أنها تستمد وجودها من الإنجليز، وأنها بغيضة من الشعب وتعمل على الحجر على الحريات وإيذاء أغلبية الشعب بشتى ضروب القهر والاعنات. وجوها مظلم حالك لا تسود فيه الطمأنينة ولا تستقر النفوس.

الفرع الثالث

عقوبة مرتكب جريمة إهانة الهيئات النظامية

أن الأشخاص المعنوية الخاصة تحظى بالحماية القانونية الجنائية المنصوص عليها في الأحكام العامة ضد الإهانة والقذف والسب والتشهير، تستحدث التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة تتعلق بجريمة الإهانة إلى الهيئات القضائية. وبالنظر إلى التفاوت في أحكام الجرائم، يبرز السؤال حول ما إذا كانت العقوبات المفروضة على جريمة الإهانة إلى الهيئات النظامية تختلف عن تلك المطبقة في حالات الإهانة والقذف والسب الموجهة ضد الأفراد العاديين والأشخاص المعنوية الخاصة[١٤]. باستقراء النصوص الخاصة بإهانة الهيئات النظامية في القانون المقارن والمقابلة بينها وبين نصوص القذف والسب.

لذا فأن التشريع في القانون العقوبات العراقي يعاقب على جريمة اهانه الهيئات النظامية وفقاً للنصوص في المادة (٢٢٦) على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس، أو بالغرامة، كل من اهان بإحدى الطرق العلانية مجلس الأمة، أو الحكومة، أو المحاكم، أو القوات المسلحة، أو أي من الهيئات النظامية، أو السلطات العامة، أو المصالح، أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية. وتعد هذه الأفعال جريمة تمس كرامة وهيبة الدولة ومؤسساتها، وكذلك وفقاً للمادة (٢٢٧)، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار، كل من اهان بإحدى الطرق العلانية دولة أجنبية، أو منظمة دولية لها مقر في العراق، أو اهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق، أو اهان عملها أو شعارها الوطني، بشرط أن تكون هذه الإهانة في سياق لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى القانونية على هذه الجريمة إلا بإذن من وزير العدل .أما المادة (٢٢٨) فتنص على أنه يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار، كل من ينشر بإحدى الطرق العلانية أمرا مما جرى في الجلسات السرية لمجلس الأمة، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد أمرا ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس[١٥].

---

[١٤]. عبد الظاهر، د. أحمد، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٣، ص١٩٤.

[١٥]. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. المادة (٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨) التميمي صفحه ٤٨

أما القانون المصري وفقاً للتعديلات القانونية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، فقد حددت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات المصري العقوبات المترتبة على جريمة الإهانة أو السب التي تستهدف مجلس الشعب، مجلس الشورى، الهيئات النظامية، القوات المسلحة، السلطات القضائية، أو أي من المصالح العامة. وتتمثل العقوبة في فرض غرامة مالية لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه مصري ولا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري. وقد ألغى المشرع عقوبة الحبس المقررة سابقاً لهذه الجريمة، معززاً الحد الأدنى والأقصى للغرامة المالية المفروضة. وفي حال ارتكاب الجريمة عبر وسائل النشر كالجرائد أو المطبوعات، يتم مضاعفة الحد الأدنى والأقصى للغرامة المالية المحددة في المادة ١٨٤، وذلك وفقاً للمادة ٣٠٧ من نفس القانون[١٦]".

أذن يلاحظ من خلال التدقيق في التشريعات الجنائية المصرية أن المشرع قد عمد إلى المساواة بين العقوبات المقررة لجريمتي إهانة الهيئات النظامية والإهانة إلى الأفراد. يتجلى ذلك في نص المادة ١٨٤ من قانون العقوبات، التي تحدد عقوبة جريمة إهانة الهيئات النظامية وكما تم ذكره أعلاه، وبالمقارنة مع المادة ٣٠٦ من نفس القانون، التي تنظم العقوبات المتعلقة بالسب للأفراد، يتضح أن هناك تطابقاً في العقوبات المنصوص عليها لكلا الجريمتين.

ويلاحظ في النظام التشريعي المقارن كل من مصر والعراق أن العقوبات المقررة لجرائم القذف الموجهة ضد الأفراد تفوق في شدتها تلك الموجهة ضد الهيئات النظامية. يعزى هذا التفاوت إلى منهجية المشرع التي تميل نحو التساهل في تجريم الإهانات الموجهة للهيئات النظامية، حيث تطبق عقوبة السب المعيارية بصرف النظر عن تحديد الواقعة من قبل الجاني. وفقاً للمادة ٣٠٣ /٢ من قانون العقوبات، تشدد العقوبات على جرائم القذف الموجهة ضد الموظفين العامين ونظرائهم، بحيث تحدد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين. بيد أن المشرع لم يظهر رغبة في تطبيق نفس درجة التشديد على جرائم إهانة الهيئات النظامية، على الرغم من أن هذه الهيئات تتكون من موظفين عموميين[١٧]. ويفرض الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) من

[١٦]. السيد، كامل شريف، جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق ص٢٤٢.

[١٧]. عبد الظاهر، د. أحمد، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

قانون العقوبات المصري في حالات توجيه الإهانة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالتلغراف أو الهاتف، أو من خلال الوسائط المكتوبة كالمراسلات والرسومات. وفقاً للمادة (١٣٤) من القانون ذاته، تعتبر الأفعال التي تم ذكرها أنفاً من وسائل محتملة لارتكاب جريمة الإهانة المحددة في المادة (١٣٣)، شريطة أن يتم تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادة المشار إليها[١٨].

لذا فأن التشريعات الفرنسية تقر بأن الإهانة إلى الهيئات النظامية تعد اعتداءً على الشرف والاعتبار، وتعامل بمثابة القذف أو السب الموجه للموظفين العموميين ونظرائهم. وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسي، يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات النظامية بغرامة مالية تصل إلى (٣٠٠,٠٠٠) يورو، وهي عقوبة مماثلة لتلك المفروضة على القذف ضد الموظف العمومي بموجب المادة ٣١. تعتبر هذه العقوبة أشد من تلك الموجهة ضد الأفراد الخاصين أو الكيانات الخاصة، التي تحدد بموجب المادة ٣٢. بيد أنه يلاحظ أن العقوبات المفروضة على الإساءة للهيئات النظامية أو الموظف العمومي تعادل العقوبات المفروضة على السب الموجه للأشخاص العاديين، حيث تقدر الغرامة بـ (٨٠,٠٠٠) يورو، موجب المادة ٣٣ من نفس القانون[١٩].

المطلب الثاني

جريمة إهانة رئيس الدولة.

كل مبدأ قانوني يعد لغرض محدد ويهدف إلى حماية مصلحة خاصة. وان القانون الجنائي يكون الوسيلة الأساسية للأفراد والدولة في الدفاع عن نفسه، ويضمن هذه القانون الحماية في أعلى مستوى لأي قيمة

---

[١٨]. الربع قرن ص ٣٠٠ طعن ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ والطعن ٢٢٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٧ السنة ٤٨ ص ١٤٧. أنظر الى حسنن، محمد احمد، ومحمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمه النقض، ط٢، مج١، مكتبه رجال القضاء، سنه ٢٠٠٣، ص ٥٨٦. وان جريمة الإهانة الموجهة ضد الهيئات القضائية أو الإدارية أو المجالس التشريعية، أو أي من أعضائها أثناء جلساتها الرسمية، تعاقب وفقاً للمادة أعلاه من قانون العقوبات، يشمل هذا التجريم الإهانات المعبر عنها بالإيماءات، والكلام، أو التهديدات المباشرة أمام الشخص المهان، ويطبق العقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) في هذه الحالات، دون الحاجة إلى أن تشتمل الأفعال أو العبارات المستخدمة على قذف او سب، أو أسناد أمر محدد، بل يكفي أن تنطوي على معنى الإساءة، والمساس بالمشاعر، أو التقليل من الكرامة. جلسة ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ ق الربع قرن ص ٣٠٠ والسنة ٤٨ ص ١٤٧والسنة ٢٢ ص ١٩٤.

[١٩]. عبد الظاهر، د. أحمد، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩٥.

أو مصلحة تعتبر ذات أهمية بالنسبة للمجتمع. هذه القيم قد تكون حيوية للأمن القومي أو تُمثل جانبًا أساسيًا في تطور وتقدم المجتمع، أذن دور القانون الجنائي يتجلى في الأحكام التي تجرم سلوكيات معينة أو تقر أو تعفي من العقوبة المقررة في ظروف معينة. تسعى هذه المبادئ إلى أداء وظيفتها في الحفاظ على القيم الاجتماعية والمصالح الأساسية التي تعد ضرورية لبقاء المجتمع وازدهاره، سواء كان ذلك بالنسبة للمجتمع كوحدة متكاملة أو بالنظر إلى الأفراد الذين يشكلونه.[٢٠].

وان الأحكام التشريعية تنص على ضمانات تحمي كرامة ومقام رئيس الدولة من أي تصرفات أو تعليقات تنتقص من شرفه أو سمعته. يعنى القانون الحفاظ على الوضع القانوني للرئيس وصفته كرئيس للدولة، وتعد الجرائم المرتكبة ضده، سواء كانت إهانات أو أفعال مجرمة أخرى، تقليلاً من هيبة الدولة وسلطتها الحاكمة. تؤثر هذه الأفعال سلباً على أداء الرئيس وتمس سمعته على الصعيد الدولي. كما أن الادعاءات الموجهة ضد رئيس الدولة لا يسمح بإثباتها، وذلك لضرورة إبعاد الرئيس عن أي نقاشات قد تمس شرفه أو مكانته، مع التأكيد على أهمية توفير الاحترام والتقدير لمنصبه[٢١]. وفقاً لنص للمادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري، يعاقب بالحبس كل من يهين رئيس الجمهورية علنا بأحدى الطرق المحددة في المادة ١٧١ من نفس القانون[٢٢].وكذلك نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه)[٢٣].

الفرع الأول

ماهية مفهوم رئيس الدولة

نتناول مفهوم رئيس الدولة في اللغة والاصطلاح ومفهوم رئيس الدولة حسب نظام الدولة.

أولا: مفهوم رئيس الدولة في اللغة والاصطلاح:

---

[20] . François Gazier:la fonction publique dans le monde-édition cugqs- paris. 1972. P.28.

[21] .Trib. de gr. inst. de Paris, 20 mars 1970 D. 1970. 487, note CHABAS; R.S.C.1970.863 obs. Vitu. انظر الى سرور، د. طارق جرائم النشر مرجع سابق الصفحة ٢٣٢ – ٢٣٣.

[٢٢]. المادة (١٧٩) قانون العقوبات المصري المرقم ٥٣ لسنه ١٩٣٧ المعدل

[٢٣]المادة ٢٢٥ قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

ان المفهوم العام لرئيس الدولة في اللغة العربية هو من يكون رئيس على قومه، وبالفتح رياسه فهو رئيسهم[٢٤]. والرئِيس: كلمة أصلها الاسم (رئِيس) في صورة مفرد مذكر وجذرها (رءس) وجذعها(رءيس) وتحليلها (ال + رئيس) [٢٥]، واسم(رئيس) :الجمع :رُؤَسَاءُ، رَئِيساتٌ والرَّئيس سيِّدُ القوم والجمع :رُؤسَاءُ[٢٦]، والرئاسة هي إدارة أو سلطة تنفيذية، وهي الكيان الإداري والحكومي الجماعي الذي يوجد حول مكتب رئيس دولة أو أمة[٢٧].

اما تعريف رئيس الدولة في الاصطلاح وقد عرف رئيس الدولة بعض الفقهاء بانه) رئس السلطة العامة في دوله، وينوب عنها اصلا ومباشرته في اداره شؤونها سواء في الداخل او في الخارج وهو الممثل الاسماء لدولته في المحيط الدولي وفي علاقتها بدول الأخرى وثبتت له هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصب اي كان نظام الدولة وقوانينها)[٢٨].

ويذهب أخرون الى تعريفه بانه (رئيس الجمهورية الذي اوجب الدستور عليه ان يسهر على تأكيد سياده الشعب وعلى احترام الدستور وسياده القانون وحمايه الوحدة الوطني والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني)[٢٩]. وعرف اخرون ايضا بانه هو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ويلعب في معظم الدول دورا ولو اسميا في ممارسه العلاقات الخارجية وتحديد

---

[٢٤]. مختار الصحاح الرازي، كلمه (رأس) والراس هو العظيم ومفردات غريب القران، الاصفهاني كلمه ر(أس) أنظر الى محمود اردلان نور الدين مرجع سابق ص٩٥

25.https://www.almaany.com/ar/analyse/arar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/.

زيارة الموقع الالكتروني في ٢٠٢٤/٢/١ .التحليل الصرفي للكلمة الرئيس
[26].https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B..٢٠٢٤/٢/٢ زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ

[٢٧].https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D.

زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢.
[٢٨]. ابو رهيف د. علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

[٢٩]. فوزي، د. صلاح الدين، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ،٢٠٠٣، دار النهضة العربية، مصر، سنه ٢٠٠٣، ص٢ .

النصوص الدستورية والتقاليد الدولية ودور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الخارجية كما تحدد شخصيه ومصالح رئيس الدولة والظروف المحيطة به[٣٠].

يختلف المدلول باختلاف النظام. في النظام الرئاسي يكون رئيس الدولة هو الرئيس نفسه ويعتبر التجسيد الرمزي للأمة. لكن في الأنظمة البرلمانية ليس الرئيس رئيس الوزراء لكنه شخصية متسامية على السياسة وتمثل الأمة كافة. ولا تعدو وظيفة الرئيس في هذه الأنظمة الحضور في المراسيم كما هو الحال في ألمانيا الحديثة، أما في نظام الملكية الدستورية فرئيس الدولة إما الملك أو الملكة وقد تكون سلطتهما الفعلية محدودة لكن قد تكون لهما سلطة رمزية هائلة[٣١].

ثانياً: مفهوم رئيس الدولة حسب نظام الدولة:

أن التعرف على هوية رئيس الدولة يمكن أن يتغير بناءً على النظام القانوني السائد في الدولة المعنية. لذا عند التعرف على رئيس الدولة، يجب الرجوع إلى تعريف رئيس الدولة في الدساتير المقارنة والدستور العراقي. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري معرفة موقف الفقه القانوني في تعريف رئيس الدولة. لذا فأن الدستور العراقي الذي يدعم هذا التعريف، ينص على ذلك في المادة ٦٧ منه. (على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامه اراضيه وفقا لأحكام الدستور)[٣٢]. اما ما جاء في دستور جمهوريه مصر في المادة (١٣٩) رئيس الجمهورية (هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحده اراضيه وسلامتها ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به)[٣٣].

---

[٣٠]. أحمد، شادي إبراهيم، الحماية القانونية الدولية لرئيس الدولة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنه ٢٠٠٧، ص ١٢. انظر الى اردولان نور الدين محمود الاعتراف رئيس الدوله ونتائجه القانونية الجزائية صفحه ٩٦.

[31].https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9/ - تعريف ومعنى رئيس دولة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي تم زيارة الموقع في ٢٠٢٤/٢/٢.

[٣٢]. المادة (٦٧) من الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥.

[٣٣]. المادة (١٣٩) من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.

اما الدستور الفرنسي في المادة (٥) يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن عبر تحكيمه سير السلطات العامة المنتظم واستمراريه الدولة وهو حامي الاستقلال الوطني والسلامة الترابية واحترام المعاهدات[٣٤]. وفي الدستور الجزائري في المادة سبعه ينص على (يجسد رئيس الجمهورية ورئيس الدولة، وحده الامه هو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويخاطب الامه مباشره)[٣٥]، اما دستور جمهوريه ايطاليا فقد جاء في نص المادة ٨٧ منه على رئيس الدولة بانه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية)[٣٦]، اما الدستور الياباني فقد جاء في نص المادة (١) منه لسنه ١٩٤٦ بانه (الامبراطور هو رمز الدولة ووحده الشعب ويستمد قوته من رغبه الشعب الذي تكمل فيه القوة والسيادة)[٣٧]

وكذلك يعرف رئيس الدولة ليس في الدساتير الجمهورية فقط بل يتجه ايضا الى الدساتير الملكية واتجه الاخير الى بيان تعريف او الجمع ما بين تعريفه ووظيفته كما اوضح دستور الملكية المغربية في الفصل (١٩) منه على (الملك او أمير المؤمنين والممثل الأسمى للامه هو رفد وحدتها وضمان دوام الدولة واستمرارها وهو حامي حماه الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد ووحده المملكة في دائرة حدودها الحقة[٣٨].

---

[٣٤]. الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨ المعدل، نقلا عن محمود اردلان نور الدين، الاعتراض رئيس الدولة ونتائجه القانونية الجزائية ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، سنه ٢٠١٨، ص ٩٢.

[٣٥]. الدستور الجزائري لسنه ١٩٩٦ المعدل في عام ٢٠٠٢ م

[36]. **The President of the Republic is the Head of the State and represents national unity.**

[37]. **The Emperor shall be the symbol of the State and the unity of the people, deriving his position from the will of the people with whom resides sovereign power.**

انظر الى محمود، اردو لان نور الدين، الاعتراف برئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٩٥

[٣٨]. **نور الدين، محمد اردولان، مرجع سابق، ص٩٤.**

الفرع الثاني

الاعتراف برئيس الدولة

ان مفهوم الاعتراف برئيس الدولة على أنه تجلي للإرادة، حيث يتم التصريح بوجود حقيقة معينة والتي تنطوي على وجودها تأثيرات قانونية مرتبطة بها[٣٩]. وان الاعتراف بشخصية رئيس الدولة يعتبر الخطوة الأولى التي تفعل الأطر القانونية المتعلقة بمنصب رئيس الدولة[٤٠].

وان المبدأ الأساسي في الاعتراف برئيس الدولة يتأسس على استقرار الدولة ونشاطها على الصعيدين الداخلي والخارجي. لا يتطلب هذا الاعتراف بالضرورة أن يكون بشكل معين أو أن يتمثل في وثيقة رسمية أو إخطار دبلوماسي. بل يمكن أن يتم الاعتراف عبر القنوات الدبلوماسية. وبناءً على هذا المبدأ، يقوم الدبلوماسيون الأجانب في الدول التي يحدث فيها تغيير في رئاسة الدولة أو السلطة الحاكمة بتقديم وثائق اعتماد تضم أسماء الرؤساء الجدد للدول.[٤١]. أي عندما تقوم الدول بتقديم الاعتراف لرئيس الدولة الجديد، يتم ذلك عبر تقديم إشعار رسمي للجهات المعنية بالاسم الذي يحمله الرئيس الجديد والمنصب الذي يشغله. يصبح هذا الرئيس محملًا بكل التغييرات التي تطرأ على رئاسة الدولة، وهذا يتوافق مع الاعتراف الذي تقدمه الدول الأخرى له[٤٢].

الفرع الثالث

صفه المجني عليه في جريمة اهانه رئيس الدولة

أن القانون يتطلب أن يكون الشخص الذي تم التعدي عليه هو رئيس الدولة، بشرط أن يكون قد كان يحمل صفة رئيس الدولة ويتمتع بها في الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، وهو الفعل المادي الذي يشكل جريمة الإهانة. بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع الفرنسي بإضافة الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من

---

[٣٩]. صداقة، د. صليحه علي، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، سنة ٢٠١٠، ص ٩٩.

[٤٠]. محمود، اردولان نور الدين، الاعتراف برئيس الدولة، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٤١]. ابو هيف، د. علي صادق، مرجع سابق، ص ٣٨-٤٠.

[٤٢]. الخشن، د محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، سنة ٢٠٠٥، ص٥٠-٥١.

القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ بموجب مرسوم صادر في ٦ مايو ١٩٤٤، والذي ينص على معاقبة أي شخص يهين الشخص الذي يمارس جميع أو بعض صلاحيات رئيس الدولة[٤٣].

إذا تم ارتكاب الفعل المسيء قبل أن يصبح الشخص رئيساً للدولة، أو بعد انتهاء فترة ولايته، فلا يمكن اعتباره جريمة إهانة. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن توجيه هذه الجريمة إلى ما يعرف بالشرف أو الكرامة الشخصية لأفراد رئيس الدولة، حتى وإن كان الغرض منها التعدي على شخص رئيس الدولة، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الجريمة إذا كانت تؤثر على شرف وكرامة رئيس الدولة، حيث يكون الشخص المتضرر في هذه الحالة هو الضحية. أذن ما جاء في نص المادة (١٨٣) من قانون العقوبات الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٥٧ تنص على معاقبة أي شخص يهين أحد أفراد أسرة رئيس الدولة. ونتيجة لذلك يجب تطبيق الأحكام الخاصة بالقذف والسب إذا كان الشخص الذي تم التعدي عليه هو أحد أفراد أسرة رئيس الدولة أو كان رئيساً سابقاً للدولة[٤٤].

الفرع الرابع

الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة اهانه رئيس الدولة

أولا: أن السياق القانوني لجريمة الإهانة في حق رئيس الدولة يشمل أي تصرف أو تعبير يصدر من الجاني ويحمل في طياته الإساءة أو المساس بالكرامة أو الشعور بالانتقاص، أو اسناد واقعة معينة إلى رئيس الدولة وهذه الأفعال أو الأنشطة تؤدي إلى الانتقاص منه بناءً على صفته كرئيس للدولة، بما في ذلك أي شيء يتعلق بحياته الخاصة. وان الهدف الأساسي للجاني عند ارتكاب الجريمة هو المساس بشرف واعتبار أو مكانة رئيس الدولة، وهذه هي الأفعال المادية الواقعة التي تصدر من الجاني، ويمكن أن يدخل في هذا السياق أن يكون الجاني قد ارتكب أيضا جريمة السب أو جريمة القذف أو حتى لم يكن كذلك طالما كان المعنى فيها يحمل معنى الإساءة أو المساس بكرامة وشعور من وجه إليه هذه الأفعال المهينة والمسيئة لشخص رئيس الدولة. وفقاً للمادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري، يتم تجريم العيب في حق رئيس دولة أجنبية ومعاقبته بنفس العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية في مصر. معنى

---

[٤٣]. سرور، د. طارق، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٢٣٣ – ٢٣٤.

[44]. CHAVANNE (Albert), Offense au Président de la République, Juris-classeurs, Ed. Techniques, 12. أنظر الى طارق سرور ص ٢٣٤.

العيب لا يقتصر على معنى الإهانة الواردة في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والمادة ١٣٣ فقط، بل يشمل أي كلام يحمل معنى الازدراء والانتقاص وجرح المشاعر والمساس بشرف الرئيس وكرامته واعتباره كونه حاما صف رئيس الدولة، حيث أن الإهانة والعيب الموجهة له هنا تخضع في جميع الأحوال إلى الضوابط المقررة في التشريع لجريمة الإهانة بصفة عامة من حيث ان تكون الالفاظ حامله معنى العيب والإهانة أو عدم ثبوت هذه الدلائل. وكل هذا يعود إلى دور محكمة الموضوع التي تكون تحت رقابة محكمة النقض في القول إذا كان الكلام أو الألفاظ تحمل معنى الإساءة من عدمه.[٤٥] إذاً، يمكن التعريف على جريمة الإهانة من حيث المفهوم بأنها أوسع وأشمل من مفهوم القذف أو السب، حيث تشمل الإهانة أي عمل أو تصريح يمس الهيبة أو الوقار أو الكرامة أو يقلل من التقدير أو الاحترام، حتى لو لم يمس الشرف أو الاعتبار. ومع ذلك، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن الدستور يكفل الحق في حرية التعبير والنقد بموجب المادة ٤٧، طالما أن العبارات المستخدمة لا تتجاوز حدود النقد المسموح به ولا تتضمن عبارات تجريحيه أو مسيئة لرئيس الدولة. هذا يعني أن الإهانة يمكن أن تكون جريمة، ولكن النقد البناء والمحترم ليس كذلك[٤٦].

ثانيا: أن القانون يتطلب أن يتم الفعل أو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ضد رئيس الدولة بشكل علني. وفقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، وتنص المادة ١٧٩ من القانون نفسه على أنه يجب محاسبة أي شخص يقوم بإهانة رئيس الدولة عبر أي من وسائل العلنية والعقوبة هي الحبس. بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الفرنسية بأن المادة ٢٦ من القانون ١٨٨١ تفرض عقوبات على الأفعال التي تعتبر سباً والتي ينص قانون العقوبات على العقاب عليها. وبالتالي، يمكن اعتبارها جريمة تميزها عن جريمة القذف والسب.[٤٧].

---

[٤٥]. الشواربي، د. عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، سنه ١٩٩٧، ص٥٥-٥٦. انظر الى الطعن الرقم ٥٨٧٩ لسنه ٥٤ ق، ٢٨ اكتوبر ١٩٨٧، مجموعه احكام محكمه النقض، س٣٨ ص ٨٥٣. نقلا عن د. طارق سرور مرجع سابق صفحه ٢٣٥ وقد سار فقهاء محكمه النقض المصرية نحو جريمة الإهانة في حال ارتكاب الجاني جريمة اهانه الموظف العام التي نص عليها القانون في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات المصري ان تكون الافعال التي قام بها الجاني والعبارات التي استعملها تشمل على قذف وسب او اسناد واقعه معينه بل يكفي ان تحمل معنى الإساءة او المساس بالشعور او الانتقاص من الكرامة.

[٤٦]. سرور، د. طارق الجرائم النشر مرجع سابق صفحه ٢٣٥

[٤٧]. عبد الحميد، هناء، اهانه رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٨١.

ثالثا: ان يتم ذلك عن علم واراده من الجاني: في حال تطبيق القانون بخصوص جريمة إهانة رئيس الدولة، يتعين توافر القصد الجنائي العام. وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون مدركاً لمضمون تعليقاته وأنه يتصرف بها بإرادته الحرة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الجاني مدركاً أن الشخص الذي تم الإساءة إليه هو رئيس الدولة. [٤٨]. وان التعبيرات أو المعاني التي يطلقها الجاني قد تؤثر في كرامة واحترام ومشاعر رئيس الدولة، مما يشكل انتهاكاً لمقامه. هذا السياق قد يشمل أفعالًا أو تعبيرات تعتبر سبًا أو قذفًا، أو حتى إذا لم تكن كذلك، طالما تحمل معنى الازدراء والإساءة للكرامة والشعور بالاحتقار. ويجب أن تكون هذه الإهانة موجهة إلى رئيس الدولة بصفته الشخصية. وهذا ينطبق فقط على الشخص الذي يتم اختياره كرئيس للدولة وفقًا لدستور الدولة. بالنسبة للمراحل السابقة قبل توليه هذا المنصب أو اكتسابه للقب رئيس الدولة، فإن الإهانة في هذه المرحلة تخضع للأحكام العامة المحددة في القانون بشأن جريمة الإهانة[٤٩]، وفقا للمادة ٢٢٥ من القانون العراقي والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات المصري، إذا كان الشخص موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فإن هذه الصفة تكون قائمة له حتى تنتهي فترة الرئاسة وفقاً للدستور، وتتم إزالة مهامها عنه.

الفرع الخامس: عقوبة أهانه رئيس الدولة:

وفقاً للقانون العراقي للعقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل، يتم تنظيم الجرائم التي ترتكب ضد السلطة العامة في الباب الثالث من القانون. في الفصل الأول، يتم تحديد الجرائم التي ترتكب ضد الهيئات النظامية. وفقًا للمادة ٢/٢٢٣، يتم معاقبة أي شخص يعتدي على رئيس الجمهورية بالسجن المؤقت، إذا كان الاعتداء لا يصل إلى مرحلة القتل العمدي أو محاولة القتل. وفقًا للمادة ٣/٢٢٣، يتم تطبيق نفس العقوبة إذا تم ارتكاب الجريمة ضد رئيس دولة أجنبية أثناء زيارته الرسمية للعراق. وفقًا للمادة ٢٢٤، يتم معاقبة أي شخص يستخدم العنف أو التهديد أو أي وسيلة غير قانونية أخرى لإجبار رئيس الجمهورية أو الشخص الذي يقوم بدوره على أداء وظيفة قانونية أو الامتناع عنها بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا تم ارتكاب الفعل ضد رئيس الوزراء أو نائبيه أو أحد

[٤٨]. سرور، د. طارق، جرائم النشر، مرجع سابق، ص٢٣٦,
[٤٩]. إبراهيم، هناء عبد الحميد، جريمة اهانه رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الأمة. وفقًا للمادة ٢٢٥، يتم معاقبة أي شخص يهين رئيس الجمهورية أو الشخص الذي يقوم بدوره بأحد الطرق العلنية بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات[٥٠].

وكذلك وفقاً للقانون المصري الذي ينص المادة (١٧٩) من قانون العقوبات على أن العقوبة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية هي الحبس وتتراوح مدة السجن، بناءً على القواعد العامة من (٢٤) ساعة إلى ثلاث سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يشير القانون في المادة ٢٠٠ إلى أنه يمكن فرض عقوبة تكميلية وإلزامية تتمثل في إيقاف الجريدة في حالة إدانة رئيس الجريدة أو المحرر أو الناشر أو صاحب الجريدة بجريمة إهانة رئيس الدولة. يمكن أن تكون مدة إيقاف الجريدة شهراً بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، وثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، وسنة بالنسبة للجرائد التي تصدر بتكرار أقل من ذلك.[٥١].

وفقاً للمادة (١٨١) من قانون العقوبات، يتم معاقبة الجاني بالسجن في حالة الاعتداء والإهانة والتقليل من كرامة الشخص أو هيبته والإساءة إلى شرفه واعتباره، بأحد الطرق العلنية، إذا كان الشخص المتضرر هو ملك أو رئيس دولة أجنبية. وتنص المادة ١٨٢ على أنه يتم معاقبة الشخص الذي يقوم بالإهانة بأحد الطرق العلنية ضد ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٢].

أما القانون الفرنسي، يتم تطبيق العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ١/٢٦ من قانون الصحافة الفرنسي. أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة كانت السجن لمدة سنة وغرامة تبلغ ٣٠,٠٠٠ فرنك فرنسي. ومع ذلك، بموجب قانون تعزيز البراءة رقم ٥١٦ لعام ٢٠٠٠، قرر المشرع الفرنسي تغيير العقوبة لجريمة إهانة رئيس الدولة إلى غرامة فقط تبلغ ٣٠٠,٠٠٠ يورو فرنسي، مع إلغاء العقوبة التي تنطوي على حرمان الحرية. أما الفقرة الثانية من هذا النص تنص على

---

[٥٠]. المادة (٣/٢/٢٢٣) والمادة (٢٢٤) والمادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

[٥١]. سرور د. طارق، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[٥٢]. المادة (١٨١) والمادة (١٨٢) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٣ لسنة ١٩٣٧. وان طرق العلانية في القانوني المصري التي اشير اليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري هو كل قول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية فيكون العقوبة لها وفق الاحكام العامة من قانون العقوبات.

أن العقوبة نفسها يجب أن تنطبق عندما ترتكب جريمة الإهانة ضد الشخص الذي يباشر ويمارس مهام سلطاته كرئيس للدولة. يجب أن يتحقق الفعل المادي لهذه الجريمة من خلال أي عمل يحمل تعبيراً مهيناً أو احتقارا أو قذفاً أو يمكن أن يمس رئيس الدولة بشرفه وكرامته[٥٣].

المطلب الثالث

جريمة اهانة السلطة القضائية او أحد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة

تعتبر المحاكم من بين أكثر المؤسسات احتراماً وقداسة في النظام القانوني، والقضاة هم من بين أشرف الأشخاص وأكثرهم كرامة، حيث يحملون راية الحق والعدل ويعملون بلا كلل لتحقيقها. لذلك، يجب أن يحظوا بكل الاحترام والتقدير الذي يستحقونه. ولا يوجد دليل أكثر قوة على ذلك من أن الدستور قد أكد على استقلالهم وعدم خضوعهم لأي سلطة غير ضمائرهم والقانون. وبما أن القضاة يمارسون مهامهم في الغالب في المحاكم وأمام الجمهور، حيث الأصل هو أن تكون جلسات المحاكمة في العلن، وبما أن هذا الجمهور مكون من عدد من الأشخاص، قد يصدر منهم ما يخل العمل في سير العدالة، أو ينتهك حرمة المحكمة، أو يقلل من الاحترام والمكانة التي يستحقها القضاة، لذا فأن التشريعات العقابية مستمرة في منح القضاة حقوقاً وسلطات يمكنهم من خلالها ضبط النظام في الجلسة، والتصدي بقوة لكل من يقدم لإيقاع جريمة الاهانة على القضاة أو على معاونيهم والعاملين معهم[٥٤].

ومع ذلك، هناك ظروف تسمح لكل شخص بالتظلم من الحكم الذي صدر بحقه والتعبير عن رأيه فيما يعتبره دليلاً على ظلم الحكم. ولكن يجب أن يتم ذلك فقط من خلال الاعتراض على الحكم، أو الاستئناف، أو الطعن فيه. بينما إذا ما توجه الشخص الذي تم الحكم عليه إلى القاضي أثناء تواجده على منصة الحكم ووصفه بأنه ظالم، مثل القول (هذا ظلم) فإنه يكون قد تجاوز الحدود المشروعة للتظلم وأهان القاضي وألحق الأذى بكرامته.[٥٥].

---

[٥٣]. إبراهيم، هناء عبد الحميد، جريمة اهانه رئيس الدولة، مرجع سابق، ص٨١.

[٥٤]. السيد محمد، جمعه زكريا، مدى إهانة القضاء وتأثيره على سير العدالة، مجلة الشريعة والقانون، ع٣، مج٢، مصر، سنة ٢٠١٨، ص٢٠.

[٥٥]. نقض ٢/٢١/ ١٩٢٩. أنظر الى حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

لذا، يشير مصطلح (المحكمة) الذي ورد في القانون والذي تم الإشارة إليه في المادة (١١٧) من قانون العقوبات المصري إلى هيئة المحكمة، أي القضاء وأولئك الذين يعتبرون جزءاً مكملًا لهيئتهم. ولا شك في أن عضو النيابة يكمل هذه الهيئة في الجلسات الجنائية، بما في ذلك جلسات الإحالة، لذا الاعتداء عليه يعتبر اعتداءً موجهاً إلى المحكمة[٥٦].

إذا نص قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية من المادة (١٣) على أن الإهانة التي توجه إلى هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس، أو أحد أعضائها، وذلك أثناء انعقاد الجلسة، يعتبر ذلك جريمة. هذا النص جاء بعد أن نصت الفقرة الأولى على العقوبة على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها. وبالتالي، فإن القانون يهدف إلى فرض عقوبة على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة، حتى إذا كانت ألفاظ الإهانة غير مرتبطة بالقضية المعروضة أو مرتبطة بالشؤون الخاصة للقاضي، فإنه في حالة انعقاد الجلسة، تُعتبر الإهانة دائمًا حادثة تحدث أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بالطبع التأثير على الوظيفة وكرامتها[٥٧].

الفرع الأول

اهانه محكمه قضائية او أحد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة

ان القانون حدد في اغلب نصوصه العقابية على الجرائم التي تقع على مصالح ومؤسسات الدولة، ويشترط فيها أن تكون بإحدى طرق العلانية نص القانون العراقي في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات على جريمة إهانة المحاكم وكذلك جاء في الفصل الثاني الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامه إهانة و تهديد موظف أو مكلف بخدمة عامة نص علها في المادة في المادة (٢٢٩) من القانون نفسه (... أذا وقعت الإهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية أو أداريه أو مجلس يمارس عملا قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسب ذلك)[٥٨]. وكذلك جاء في المادة (١٣٣)من قانون العقوبات

---

[٥٦]. (جلسة ٢٦/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ق الربع قرن ص ٣٠٠. أنظر الى أنظر الى حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، مرجع سابق ص ٥٨١.

[٥٧]. جلسة ١٠ /١٩٤٣/٥ طعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق الربع قرن ص ٣٠١ أنظر الى حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، مرجع سابقص ٥٨٢.

[٥٨]. المادة (٢٢٦) والمادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وفي قرار تميزي صادر من محكمة جنح الكوت تطبيق للمادة (٢٢٩). في الدعوى المرقمة ٧١ / ج / ٢٠٠٧، قررت محكمة جنح الكوت بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧ إدانة المتهم (ه. م. ر) وفقًا لأحكام المادة ٢٢٩ / ق. ع.، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ٦ أشهر بموجب المادة ١٨٢ / الأصولية. ونظرًا لأن المدان لم يكن محكومًا به سابقًا ولم يرتكب جريمة عمدية، قررت

المصري الفقرة (٢) (... فاذا وقعت الإهانة على محكمه قضائية او اداريه او مجلس او على أحد اعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مده لا تزيد على سنه او بغرامه لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري).

في حال وقوع الإهانة اثناء انعقاد الجلسة:

لذا يعتبر القانون أن الإهانة التي يوجهها الجاني (المتهم) إلى المحكمة أثناء جلسة القضاء تستحق عقوبة أشد من غيرها. لذلك، فإن القانون قد شدد العقوبة وأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة في حالة وقوع الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس، أو أحد أعضائها، وذلك أثناء فترة انعقاد الجلسة. لذا، فإن المشرع العراقي قد شدد العقوبة على الجاني (المتهم) كما هو موضح في الجزء الثاني من نص المادة (٢٢٩)، والذي يشير إلى حالة وقوع الإهانة أو التهديد على قاض أو محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً. وقد شدد المشرع العراقي العقوبة وجعلها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحد هاتين العقوبتين. وكذلك نص في المادة ٢٣٠، الجزء الثالث من النص يشير إلى أن العقوبة ستكون الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع الجرح أو الأذى على القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وهذا لا يتعارض مع توقيع أي عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الأذى[٥٩]. وكذلك ايضاً كان المشرع المصري، في سعيه لتحقيق العدالة وحماية النظام العام، قد أخذ في الاعتبار ظروف مكان ارتكاب الجريمة كعامل مشدد للجريمة. هذا يعني أنه إذا وقعت الجريمة في ظروف معينة، يمكن أن يتم تطبيق عقوبة أشد على الجاني. هذا النص القانوني موجود في الفقرة الثانية

المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه استنادًا إلى أحكام المواد (١٤٤)، والمادة (١٤٥) والمادة (١٤٦) من ق. ع العراقي. وتم الاحتفاظ للمشتكي بحق إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض استنادًا إلى أحكام المادة ١٩ / من قانون الأصول الجزائية. ولعدم قناعة المميز بهذا الحكم، قام بتمييزه عبر وكيله طالبًا بنقضه للأسباب المذكورة في لائحته المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/٢٨. (القرار): بعد التدقيق والمداولة، تم العثور على أن الطعن التمييزي قدم ضمن المدة القانونية، لذا تم قبوله شكليًا. وعند النظر في القرار المميز، تم العثور على أن قرار الإدانة صحيح ومتوافق مع القانون للأسباب التي استند إليها، لذا تم تصديقه. أما بالنسبة لقرار العقوبة، فإن الفقرة المتعلقة بإيقاف تنفيذ العقوبة غير صحيحة بموجب القانون، لأن الفعل المرتكب هو الاعتداء على موظف أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها، وأن وقف تنفيذ العقوبة ليس له مبرر، لأنه سينعكس سلبًا على أداء الموظفين للمهام الرسمية المكلفين بها وسيفتح الباب على مصراعيه لخرق القانون والاعتداء على المسؤولين عن تطبيقه، لذا تم نقض القرار المذكور وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة من أجل تنفيذها، وتم اتخاذ القرار بالأغلبية. أنظر الى التميمي، قيس لطيف، قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

[٥٩]. المادة (٢٩٩) والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. أنظر الى التميمي، قيس لطيف، قانون العقوبات العراقي، مرجع سابق، ص٤٨٢ و٤٨٧-٤٨٨.

من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات المصري[٦٠]. وان هذه النصوص القانوني تهدف الى تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام ومن خلال توفير عقوبات أشد للجرائم التي ترتكب في ظروف تعتبر أكثر خطورة أو تشكل تهديداً أكبر للمجتمع، ويتم تحديد هذه الظروف بناءً على مجموعة من العوامل، بما في ذلك طبيعة الجريمة، والأضرار التي تسببها، والظروف المحيطة بها.

ينص القانون على فرض عقوبات على جريمة الإهانة، خصوصًا إذا كانت الإهانة موجهة إلى المحكمة أو أحد أعضائها أثناء جلسة القضاء، سواء أكانت الإهانة عبر الكلام أو الإشارة، أو التهديد. في هذه الحالة، القانون لا يفرض عقوبات على الإهانة الكتابية إلا في ظروف محددة أو حالات تقديم مذكرات أو مطالعات إلى المحكمة تحتوي على إهانة لكرامة المحكمة أو أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، لذا فأن نص المادة (١٣٣) في القانون العقوبات المصري يغطي جميع المحاكم والمجالس التي تعقد فيها جلسات، سواء كانت محاكم عادية أو عسكرية أو إدارية أو شرعية أو مجالس تأديبية. لا يوجد اختلاف في الرأي إذا تم توجيه الإهانة إلى أي من المحاكم المشار إليها، سواء كانت جلساتها علنية أو سرية. وكذلك، لا يوجد فرق بين وقوع الجريمة سواء كانت موجهة إلى المحكمة ككل أو إلى أحد أعضائها. تعتبر جميعها جرائم إهانة تحدث أثناء جلسة القضاء، ويتطلب الأمر مواجهة الجاني مباشرة خلال الجلسة وإخطاره بارتكاب جريمة الإهانة[٦١].

وفي سياق العمل القضائي يمكن أن تحدث الإهانة في المحكمة أثناء الجلسات. هذه الإهانة قد تكون مرتبطة بالقضية المعروضة أمام المحكمة، مثل الإهانة التي تنشأ من النقاشات أو الخلافات المتعلقة بالقضية نفسها. ومع ذلك، قد تكون الإهانة غير مرتبطة بالقضية، مثل الإهانة التي تنشأ من الخلافات الشخصية بين الأطراف المشاركة في الجلسة. ومن ناحية أخرى، يجب التفريق بين الإهانات التي تحدث بسبب الحياة الخاصة لأعضاء المحكمة والتي لا ترتبط بذلك. فالإهانات التي تنشأ من الحياة الخاصة لأعضاء المحكمة قد تكون ناتجة عن الخلافات الشخصية أو العداء الشخصي، وهذه الإهانات ليست مرتبطة بالعمل القضائي ولا يجب أن تؤثر على سير العمل في المحكمة. في كلتا الحالتين، يجب

---

[٦٠]. المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٣) لسنة ١٩٣٧ المعدل. من الجدير بالذكر أن هذا النص القانوني يعكس أيضاً الرغبة في توفير ردع قوي ضد الجرائم التي ترتكب في ظروف تعتبر أكثر خطورة. فالعقوبات الأشد تهدف إلى تحقيق الردع والوقاية، وتشجيع الأفراد على الامتناع عن ارتكاب الجرائم في هذه الظروف. وبشكل عام، يعكس هذا النص القانوني التزام المشرع المصري بتحقيق العدالة وحماية النظام العام، ويبرز الدور الهام الذي يلعبه القانون في تحقيق هذه الأهداف.

[٦١]. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

التعامل مع الإهانات بجدية ومهنية، ويجب على المحكمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حفظ كرامة واحترام جميع الأطراف المشاركة في العملية القضائية. إذا لم يتم التعامل مع الإهانات بشكل صحيح، فقد يؤدي ذلك إلى تقويض الثقة في النظام القضائي والعدالة القضائية.

وان المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري تتناول جرائم الإهانة التي توجه إلى الهيئات القضائية والإدارية والمجالس، بالإضافة إلى أعضائها. يشمل هذا النص الإهانات التي تحدث أثناء انعقاد الجلسات، حتى وإن كانت هذه الإهانات لا تتعلق بالقضية المنظورة أمام المحكمة أو بشؤون القاضي الخاصة، وفي الفقرة (١) من نفس المادة تتعامل مع الإهانات التي توجه إلى الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها. يتضح من هذه الفقرة أن القانون يحمي الموظفين من أي إهانة قد تحدث أثناء تأدية الوظيفة، ويعتبر أن هذه الإهانات تشكل اعتداءً على كرامة الوظيفة وموظفيها[٦٢]. ومن الجدير بالذكر أن القانون يعتبر الإهانة جريمة خطيرة، وينص على أن العقوبة تشدد في حالة وقوع الإهانة على هيئة محكمة أو أحد قاضتها أثناء انعقاد الجلسة. هذا يعكس الاحترام العميق للقضاء والموظفين العاملين في القطاع العام، ويؤكد على أن الإهانة التي توجه إلى هؤلاء الأفراد أثناء تأدية وظائفهم ليست مقبولة بأي حال من الأحوال، أما في حالة أن المحكمة قد أثبتت وقوع جريمة الإهانة، ومثال على ذلك هو أن الجاني (المتهم) بعد صدور الحكم عليه من قبل المحكمة، قد ألقى ألفاظًا مهينة كانت موجهة إلى المحكمة وإلى القاضي الذي أصدر الحكم عليه. لذا فإن هذه الجريمة تتوفر فيها جميع الأركان الخاصة بجريمة الإهانة الواقعة على المحكمة وتسبب بالإخلال بنظام الجلسة والإخلال بمقام القاضي، كما هو منصوص عليه في القانون والذي جاء في المادة (٢/١٣٣) والمادة (١٧١) والمادة (١٨٦) من قانون العقوبات المصري.

وكذلك تشير المادة (٨٩) من قانون المرافعات المصري على أن التشويش على المحكمة في المواد المدنية والتجارية يعتبر جريمة. ومع ذلك هذا لا يمنع من معاقبة الفاعل بموجب المواد الأخرى المذكورة أعلاه، طالما أن الفعل يشكل في نفس الوقت الجريمتين المنصوص عليهما في تلك المواد.

---

[٦٢]. الطعن رقم ١١٤٤ لسنه ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ س ٦ ص ٢٥١. نقلا عن المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٣٦. بالإضافة إلى ذلك، يشدد القانون على أن الإهانات التي لا تتعلق بالقضية المنظورة أمام المحكمة أو بشؤون القاضي الخاصة، لكنها تحدث خلال انعقاد الجلسة، تعتبر جرائم وتعاقب عليها القانون. هذا يعكس الاعتراف بأن الإهانات التي تحدث في هذا السياق تشكل اعتداءً على كرامة القضاء والموظفين العاملين في القطاع العام، وتعرض النظام القضائي للخطر.

هذا يعني أن القانون يتيح المجال لمعاقبة الفاعل بموجب أكثر من مادة قانونية، إذا كان الفعل يتوافق مع الجرائم المحددة في تلك المواد[٦٣].

الفرع الثاني

ما هو المقصود بالمحكمة وما هو المقصود بالجلسة

أن القانون ميزة بين المحكمة كهيئة قضائية وبين جلستها، وأن المحكمة، كهيئة قضائية، تتألف من النيابة في الجلسات الجنائية وكتبة السلطة القضائية، وتقوم بتطبيق القانون والنظر في القضايا واتخاذ القرارات القضائية. أما بالنسبة للجلسة، فهي تشير إلى الفترة الزمنية التي تبدأ بعمل القاضي في الجلسة وتنتهي بنهاية عمله فيها، وهذه الفترة تشمل الوقت الذي يقضيه القاضي في النظر في القضية واتخاذ القرارات القضائية، كما يتم تحديدها بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة للنظر في الإجراءات المتعلقة بالدعوة المقدمة أمامها، لذا فأن الزمن سواء كان خلال ساعات العمل أو خارجها، والمكان سواء كان في المكان المعتاد أو في مكان آخر، لا يؤثر على حدوث جريمة الإهانة للمحكمة، الوقت الزمني يمتد ليشمل الفترة التي ترفع فيها المحكمة الجلسة للمداولة في الحكم والفترة التي تقضيها في المداولة. الجلسة تظل منعقدة حتى الوقت الذي تغادر فيه هيئة المحكمة مكان انعقاد الجلسة بعد رفع الجلسة استعدادا لمغادرة المحكمة.

وبهذا يمكن القول إن الجلسة تمتد لتشمل الفترة الزمنية التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة لغرض المداولة في الحكم والفترة التي تقضيها في المداولة. وبالتالي، يمكن اعتبار أن الجلسة تستمر حتى الوقت الذي يغادر فيه أعضاء هيئة المحكمة مكان انعقاد الجلسة بعد رفع الجلسة تمهيدا لمغادرة المحكمة. وهذا يعني أن الجريمة التي تحدث خلال هذه الفترة يمكن اعتبارها جريمة إهانة للمحكمة، بغض النظر عن الزمن أو المكان الذي تحدث فيه الجريمة. أما بالنسبة للجريمة فهناك بعض الفقهاء القانونيين يعتقدون أن القواعد الخاصة بالجرائم التي تحدث أثناء الجلسات لا تنطبق على جلسات التحقيق، إلا إذا كان هناك بعض النصوص القانونية الخاصة التي تنص على ذلك[٦٤]، كالمادة (٧٢) من

---

[٦٣]. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٣٥-٣٦.

[٦٤]. ابوعامر، د. محمد زكي، قانون الاجراءات الجنائي، ط١، سنه ٢٠١٥، ص ٢٩٢ -٢٩٣.

قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها (يكون لقاضي التحقيق وللمحكمة من الاختصاص فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن في الاحكام التي يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الاحكام الصادرة من القاضي الجزائي)[٦٥]. في حالة وقوع جريمة إهانة لقاضي التحقيق خلال جلسة التحقيق. ليس من الضروري الاستماع إلى أقوال النيابة العامة فيها، وهذا يعود إلى أن وجود ممثل من النيابة العامة مع قاضي التحقيق يعتبر مخالفاً للقانون. لذا، فإن نص المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يطلب الاستماع إلى أقوال النيابة العامة، ولم يشر إلى المادة (٢٤٤) بل أشار إلى اختصاص المحكمة دون تحديد[٦٦]. وبالتالي، فإن الفحوى هي أنه لا يوجد مكان لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسات التحقيقية إلا في حالة حضوره. أما في حالة عدم تمثيل النيابة العامة فيها، فيجب تطبيق المادة ١٢٩ من قانون المرافعات والتي لا تتطلب الاستماع إلى النيابة العامة. ولا يوجد تمييز بين ما إذا كانت الجلسة المحكمة علنية أو سرية، وكذلك أيضاً بالنسبة لمكان الجلسة، أي في حالة قيام المحكمة بإجراء تحقيقي مثل المعاينة في موقع الجريمة. يعتبر مكان المعاينة ووقتها جلسة محكمة، حيث يكون القاضي التحقيق متواجداً في موقع المعاينة كجزء من إجراءات التحقيق المتطلب في سير التحقيق للمحاكم[٦٧].

وهناك بعض الفقهاء يرى في حال إذا وقعت الإهانة في غرفة المداولة أو مكتب القاضي، فلا يعتبر ذلك حادثة تحدث أثناء انعقاد الجلسة. ولكن هذا الرأي يواجه انتقادات من بعض فقهاء القانون الآخرين، ويعود السبب وراء ذلك هو أن المحكمة قد تعقد جلستها السرية في غرفة المداولة، أو قد تنظر في

---

[٦٥]. المادة (٧٢) من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

[٦٦]. قانون الاجراءات الجنائي المصري المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
المادة (٧٢) تنص على "يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي".
المادة (٢٤٤) تنص على "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.
وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

[٦٧]. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩. في إطار الإجراءات الجنائية، لا يخضع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد والتنحي كالقضاة، نظراً لأن دورهم يقتصر على تمثيل الادعاء ولا يشمل الفصل في القضية. وعليه، فإن عدم التزامهم بالتنحي أو عدم قبول الرد في حقهم لا يعد سبباً لإبطال المحاكمة، حتى وإن كان ممثل النيابة قد أدلى بشهادته خلال التحقيقات المتعلقة بالواقعة. وبالتالي، فإن الادعاءات المتعلقة ببطلان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي، والتي تم تأييدها بالحكم المطعون فيه، تُعتبر غير مبررة. أنظر الى نقض ١٩٦٦/٢/٨، طعن ١٢٨٩ لسنة ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق السنة ١٧ ص ١١٢. أنظر الى حسنن، محمد احمد، ومحمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمه النقض، مرجع سابق، سنه ٢٠٠٣، ص ٥٨٤.

القضية بأكملها داخلها. لذا، ستطبق المحكمة نص المادة (٢/١٣٣) من قانون العقوبات المصري في حالة وقوع جريمة الإهانة للمحكمة أو أحد أعضائها. هذا هو الرأي الذي سارت علية محكمة النقض في هذه المسألة، حيث تعتبر الجريمة التي وقعت على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها جريمة[٦٨]. وكذلك أيضاً فأنه يفترض وجود المحكمة، وأن كان الأمر ليس مرتبطًا بمكان الجلسة فقط، بل بالجلسة نفسها وهي في حالة انعقاد، حتى لو كانت في غرفة المداولة. وان الظرف المشدد يتلاشى في حالة انتهاء الجلسة وكانت القاعة فارغة، حتى لو تم توجيه الإهانة إلى المحكمة وهي في غرفة المداولة في حالة عدم استمرار الجلسة في غرفة المداولة. في حالة انعقاد هيئة المحكمة للمداولة بعد انتهاء الجلسة، لا يتوفر الظرف المشدد في الجريمة ولا يتم فرض العقوبة المقررة لها على الجريمة.[٦٩].

ولقد أصدرت محكمة النقض حكماً يحسم الجدل حول التفسير الصحيح لمصطلح (الجلسة) في القانون. وهل يشير المصطلح إلى المكان والزمان الذي تعقد فيه الجلسة (أثناء الجلسة)، أم إلى الفترة الزمنية التي تعقد فيها الجلسة (أثناء انعقاد الجلسة). وقد أوضحت المحكمة أن المقصود في هذا السياق هو الفترة الزمنية التي تعقد فيها الجلسة[٧٠]. وكما أكد ذلك النصوص القانونية التي جاء فيها بنص المادة (١/٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائي المصري بانه (إذا وقعت جنحه أو مخالفه في الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوة على المتهم في الحال، وتحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة والدفاع للمتهم)، وكذلك جاء في نص المادة (٢٤٦) من نفس القانون بأن (الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم الدعوة فيها حال انعقادها يكون نظرها وفق للقواعد العامة)[٧١].

وكذلك توضح قرارات محكمة النقض أن الفترة المحددة للجلسة، التي تتعلق بالقضايا المقدمة أمام المحكمة، تنتهي عند إغلاق باب المرافعة لكل قضية تنظرها المحكمة. وبمجرد انتهاء الجلسة أو المرافعة، لا يمكن للمحكمة الفصل في الجرائم التي تم الإبلاغ عنها بعد ذلك. وفي حالة عدم تقديم دعوى ضد الجاني بشأن الجرائم التي وقعت خلال فترة الجلسة، يتم التعامل مع هذه الجرائم وفقًا

---

[٦٨]. بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥، مصر، ص ٥٦٢.

[٦٩]. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص٦٧٢.

[٧٠]. أنظر الى الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥ س٥٤ ص٥٩.

[٧١]. المادة (١/٢٤٤) والمادة (٢٤٦) من قانون الاجراءات الجنائي المصري المرقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.أنظر الى المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

للقواعد العامة، كما هو موضح في المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات[٧٢]. وبالإضافة إلى ذلك ينص قانون المرافعات في المادتين (١٠٦) و(١٠٧)، اللتين تحددان بوضوح سلطة المحكمة المدنية والمحكمة التجارية بشأن الأفعال التي تحدث خلال جلستها، وتشمل العبارة أثناء انعقادها. وبالتالي يشير مصطلح الجلسة المرتبط بجرائم الجلسات إلى الفترة الزمنية التي تنظر فيها المحكمة في القضايا، بالإضافة إلى مكان الجلسة، وهو المكان المخصص لهيئة المحكمة للبدء في النظر في الدعاوي المقدمة إليها[٧٣].

الفرع الثالث

للمحكمة المهانة الحكم على الإهانة في جلستها

أن القضاء والقاضي يحظيان بمقام عظيم يتطلب من الجميع تقديره واحترامه عند التواصل مع النظام القضائي لتحقيق العدالة والقضاء على الباطل. والقضاء هو الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع والمسار الذي يسلكه لتنفيذ العدل واكتساب الحقوق المشروعة. لذا فأن حكم القاضي يمثل الحل الفاصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق. لذلك فأن الإساءة إلى القاضي والإهانة والتهديد له تعتبر جرائم أهانه وتعتدي على الحق والعدالة قبل أن تعتدي على القاضي نفسه. لذا فأن الاعتداء الواقع على القضاة هو ظاهرة سلبية ومتنامية تدل على قلة وعي الجاني وعدم تصوره لدور القضاء[٧٤]، واستناداً الى نص المادة (١/٦٣و٢) من قانون المرافعات المدني، تقع على عاتق رئيس الجلسة مسؤولية تنظيمها

---

[٧٢]. الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥ س٥٤ ص ٥٩. الجلسة، بتعريفها القانوني الدقيق، تشير إلى الفترة الزمنية التي تستخدمها المحكمة للنظر في القضايا أو المسائل المقدمة أمامها، وذلك في المكان المخصص والمعد لهذا الغرض. وبالتالي، الجلسة، بمعناها القانوني الصحيح، لا تحدث إلا خلال الوقت المحدد للنظر في القضايا أو المسائل المقدمة أمام هيئة المحكمة في المكان المخصص خصيصًا لهذا الغرض. أنظر الى المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١.

[٧٣]. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. المادة:(106) "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه". والمادة (107) "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه".

[74]. تم زيارة الموقع https://ar-ar.facebook.com/100063819263692/posts/137339558241607/ الالكتروني في ٢٠٢٤/٢/٢٢.

والإشراف على سير الإجراءات بها. يُخوّل له الحق في طرد أي فرد يُخل بنظام الجلسة. في حالة مخالفة النظام وعدم الامتثال، تمتلك المحكمة الصلاحية لإصدار قرار فوري بالحبس لمدة ٢٤ ساعة أو فرض غرامة لا تزيد عن ألف دينار. يُعتبر هذا القرار نافذًا ونهائيًا، مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ذات الصلة، ويجوز للمحكمة، قبل نهاية الدوام الرسمي، التراجع عن القرار الصادر استنادًا إلى الأسس المذكورة أعلاه[٧٥].

لذا في حالة التأكد من وقوع جريمة الإهانة على المحكمة أو أحد أعضائها خلال جلسة المحكمة الجنائية من قبل الجاني ، يتم أثبات الحادثة من قبل المحكمة على الفور، وتصدر المحكمة قرارها في نفس الجلسة، ولكن بعد الاستماع إلى أقوال النيابة العامة هذا من جهة، أما من جهة ثانية في حالة التأكد من وقوع جريمة الإهانة من قبل الجاني للمحكمة أو أحد أعضائها خلال جلسة المحكمة المدنية أو التجارية، يتم أثبات الحادث من قبل المحكمة (المجنى عليها) على الفور، وتصدر المحكمة قرارها في نفس الجلسة دون الاستماع إلى أقوال النيابة العامة، نظراً لعدم وجودها في الجلسة. وللمحكمة الحق في إصدار الحكم فور التحقق من وقوع جريمة الإهانة للمحكمة، وتفرض العقوبة على كل من تم أثبات أدانته من تورطه في الحادثة. أي في حالة إصدار حكم الإدانة، يجب على المحكمة ذكر العناصر التي تشكل الجريمة التي أدين بها الفرد. ويجب على المحكمة الكشف عن الأفعال المادية التي تشكل الجريمة، أي ذكر العبارات والإشارات المهينة التي أثبتتها المحكمة والتي تم بناء الحكم الصادر على المدان على أساسها، لان محكمة النقض أساس عملها هو أن تراقب تطبيق القانون، ويجب أن يبين الحكم القضائي بشكل موجز ودقيق هوية الشخص المعتدى عليه بالإهانة، ومحدداً ما إذا كان ضمن الطاقم الإداري للمحكمة أو أحد أفراد الأمن. كما يتعين على الحكم أن يفصح عن وقوع الإهانة خلال أداء الضحية لمهامه الوظيفية أو بسببها، مع ذكر الأدلة التي استندت إليها المحكمة في استنتاجاتها. ويطلب من المحكمة أيضا توضيح السياق الذي حدثت فيه الإهانة والمهام الموكلة للموظف المهان، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كانت الإهانة موجهة مباشرة للموظف وتقصد الجاني الإساءة أثناء ارتكابه للفعل[٧٦]. ولا سيما الطعن في قرار قضائي أمام محكمة النقض، يعد الحكم المطعون فيه معيباً ويشوبه

---

[٧٥]. المادة (١/٦٣و٢) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٧٦]. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٤١-٤٢. وبالتالي يتعين على المحكمة توضيح في حكمها أن جريمة الإهانة وقعت في مواجهة الشخص المتضرر، بغض النظر عن صفته الوظيفية، حيث تعتبر المواجهة

النقص إذا كان خالياً من أية عبارات أو إشارات تعد إهانة للمحكمة، وفي الوقت ذاته لم يشتمل على إحالة للمعلومات الواردة في محضر الجلسة. ويشترط في الحكم القضائي أن يكون مسبباً ومفصلاً بما يكفي ليظهر كيفية توصل المحكمة إلى قرارها، وأن يتضمن الرد على جميع النقاط الجوهرية التي أثيرت خلال المرافعة. وان الإغفال في تضمين هذه العناصر يعتبر خللاً قانونياً يبرر الطعن في الحكم وقد يؤدي إلى إبطاله أو إعادة النظر فيه[٧٧].

الفرع الرابع: اركان جريمة الإهانة الواقعة على الهيئة القضائية.

أولاً: الركن المفترض: هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، ويُعتبر عنصرًا أو ظرفًا إيجابيًا أو سلبيًا يسبق وجود الواقعة. وهذا الشرط يكون مستقلًا عن نشاط الجاني، ويعاصر النشاط ويواكبه حتى يتم ارتكاب الجريمة، مما يجعله ضروريًا لوجودها. تُعتبر ظروف الجريمة مفترضاتها، وتنقسم إلى نوعين: الظروف المشددة التي تزيد من خطورة الجريمة، والظروف المخففة التي تقلل من خطورتها.[٧٨]

لذا فأن المشرع العراقي لم يوفر تعريفاً صريحاً للإهانة، بل أدرجها ضمن الأفعال القولية التي تشكل اعتداءً على الأفراد العاملين في الأجهزة القضائية. وقد حدد القانون عقوبة معينة لهذه الجريمة[٧٩]. لذا فأن الجريمة تعتبر حادثة قانونية متعددة الأوجه تترتب عليها نتائج جزائية. لذلك يتطلب تأسيس أي جريمة وجود ركنين رئيسيين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي. بالإضافة إلى ذلك، يتم إدراج الركن المفترض إلى جانب العنصرين المادي والمعنوي لتأسيس الجريمة. يشير العنصر المفترض إلى أن القانون ينص على تجريم الفعل، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة، وفي الأشياء هو الإباحة. ويختلف الفقهاء في القانون الجنائي في تحديد مدى وجود هذا الركن، حيث يوجد من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط. ولكن استناداً إلى أن العمل الضار لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك، فإنه أصبح ضرورياً لتأسيس الجريمة. إذا بانتفائه، تنتفي الجريمة وهو ركن من اركانها. وبالتالي، يعتبر وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة وانتفاء قيام سبب من أسباب التبرير

شرطًا أساسياً في جرائم الإهانة، والتخلي عنها يعتبر نقصاً في إثبات الحادث. وعلى المحكمة أيضاً توضيح القصد الجنائي للمرتكب في حكمها، ولكن يكفي استنتاج هذا القصد ضمنياً من عبارات الحكم.

[٧٧]. الطعن ٧٠٧٤ لسنه ٦٣ جلسة ١٩٩/٣/١٠ س ٥ ص١٥٦. نقلا عن المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٤٢

[٧٨]. خصائص ومفهوم الشرط المفترض في الجريمة وفقاً للقانون(mohamah.net) تم زيارة الموقع في ٢٠٢٤/٨/٢٨.

[٧٩]. المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والإباحة، هما الأساس للركن المفترض للجريمة[٨٠]، ومع ذلك قد يتطلب تأسيس بعض الجرائم، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي الذين يشكلان القاسم المشترك في جميع الجرائم، عناصر أخرى مادية أو طبيعية أو قانونية مستقلة عن الجريمة ولكنها تشكل جزءاً منها. في حالة عدم وجود هذه العناصر، لا يمكن تحقيق النموذج القانوني للجريمة. يشير الفقه الجنائي إلى هذه العناصر باسم العناصر أو الشروط والأركان المفترضة[٨١].

ثانياً: الركن المادي لجرية أهانه السلطات القضائية:

أن التشريع العراقي ينص في المادة (٢٨) على أن الركن المادي للجريمة هو سلوك إجرامي يتمثل في ارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل ما أمر به القانون. وكذلك، ينص التشريع في المادة (١/٢٩) على أن الشخص لا يسأل عن جريمة إلا إذا كانت نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة حتى لو كان قد ساهم في حدوثها بسبب آخر سابق أو معاصر أو حقيقي، حتى لو كان يجهله[٨٢]. وأن الركن المادي للجريمة الواقعة على السلطات القضائية تتمثل في جميع العبارات التي تتجاوز حدود القذف والسب، بحيث لا تتضمن هذه العبارات التي صدرت عن الجاني أي توجيه لمادة معينة أو غير معينة، بل تتضمن سباب وكل ما يمس بكرامة وشرف واعتبار المجني علية وهم القضاة والمدعين العامين وجميع العاملين في السلطة القضائية وتوجه من إليهم وجها لوجه سواء بالكلام أو الحركات او الكتابة[٨٣].

وأن المشرع العقابي المصري قد حدد، من خلال نص المادة (١/١٣٣)، أنماط سلوكية متعددة قد تؤثر على سير العملية القضائية بشكل سليم. يمكن أن تأخذ صور السلوك المحظور شكل أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات، بالإضافة إلى استخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال مثل التلغراف أو الهاتف أو

---

٨٠. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠٠٨ ص ١٠٢.

٨١. السلمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٤، ص ١٢٢. أنظر الى عزيز، ميثاق سعيد، جريمة إهانة العاملين في أجهزة العدالة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤١٧-٤١٨.

٨٢. المادة (٢٨) والمادة (١/٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

83. زيارة الموقع /أركان-جريمة-التحقير-أركان-جريمة-الإهانة https://www.alabbadilawfirm.com/ الالكتروني في ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٤.

الرسم، وذلك من خلال نص المادة (١٣٤). يتطلب القانون أن تصدر هذه التصرفات بشكل علني، وأن تكون قادرة على التأثير في القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود الذين قد يتم استدعاؤهم لإداء الشهادة في الدعوى المقدمة أمام القضاء[٨٤] وكذلك أن المادة ٩٨ من قانون المحاماة المصري رقم ٦١ لعام ١٩٦٨ تنص على أنه يجب معاقبة الشخص الذي يهين محاميًا، سواء كان ذلك عن طريق الإشارة، أو الكلام، أو التهديد، أثناء تأدية الأخير لوظائفه المهنية. العقوبة المقررة في هذا السياق هي نفس العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة مماثلة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أن المحكمة المدنية يجب أن تتولى محاكمة الشخص الذي يرتكب جنحة تعد على هيئتها أو أحد العاملين بها فورًا، وأن الحكم يجب أن يكون واجب النفاذ حتى إذا تم استئنافه، وأنه لا يوجد مكان لأخذ رأي النيابة العامة في هذا السياق.[٨٥].أي أن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في النشاط الإجرامي والوسيلة المستعملة.

أ- النشاط الإجرامي: يشير إلى أي سلوك يخالف القوانين الموضوعة. وأن جريمة الإهانة هي نموذج لهذا النوع من الأنشطة التي يقدم الفاعل عليها حيث يتمثل السلوك الجرمي في تصريحات الفاعل التي تشكل انتهاكاً لكرامة وشرف (المجني عليه) الضحية، وأن هذا السلوك لا يتطلب الرجوع إلى أي حقائق ملموسة، بل يمكن أن يتمثل في الإدلاء بتصريحات مسيئة وجارحة في الحياء وماسة بشرف واعتبار المجني علية. وان هذا السلوك يتضمن عنصراً مادياً وعنصراً نفسياً، وهو الإهانة ضد السلطة القضائية أو مساعدي العدالة، وذلك بسبب الوظيفة أو بمناسبة أداء لوظائفهم. هذا السلوك يعتبر انتهاكاً للقانون ويمكن أن يعرض الجاني للمساءلة القانونية[٨٦]. لذلك، في القانون، تُفرض العقوبات بناءً على السلوك الذي يُرتكب في ظروف محددة. ومثال ذلك يتم فرض عقوبة لجريمة الإهانة التي تقع على القاضي أثناء تأدية وظائفه، سواء أكان ذلك داخل المحكمة أو خلال جلسة أو في أي قسم آخر يتعلق بوظيفته.

---

[٨٤]. المادة (١/١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٨٥]. المادة (٩٨) من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المصري. أنظر الى حسنن، محمد احمد، ومحمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمه النقض، ط٢، مج١، مكتبه رجال القضاء، سنه ٢٠٠٣ ، ص ٥٨٦.

[٨٦]. نمور، محمود سعد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ٢٣٢.

ولكن، إذا كان القاضي خارج نطاق وظيفته، فلا يتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون لجريمة الإهانة. هذا يعني أن العقوبة تعتمد على السياق الوظيفي للسلوك[٨٧].

ب- الأداة المستخدمة: جريمة الإهانة ضد السلطة القضائية ومساعدي العدالة تتطلب استخدام أدوات محددة، كما هو موضح في المادتين (٢٢٩) و(٢٣٠). هذه الأدوات هي الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب هذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يتم توضيح هذه الأدوات أيضاً في نص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري[٨٨].

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمه الإهانة الواقعة على المحكمة: أن من الشروط القانونية والأساسية لتحقق هذا الجرم في حق الجاني، أن يكون على علم بأن الفعل الذي قام به يشكل إهانة موجهة إلى السلطة القضائية والعاملين فيها، وهم الأشخاص الذين تم الإساءة إليهم. ويجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب هذا الفعل. في حالة إثبات القصد الجنائي في توجيه الكلمات والإشارات التي تحمل معنى الإهانة إلى الضحية (السلطة القضائية) أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الإهانة، فعند الأثبات فلا يوجد حاجة بعد ذلك لإثبات صراحة في حكمها، وأن الجاني كان يقصد الإهانة والإساءة للضحية في الحكم الصادر. ولكي يكون الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الإهانة صحيحاً، يجب أن يتضمن الحكم بحد ذاته بياناً لألفاظ الإهانة التي تم الاستناد عليها في الحكم. وهذا يتيح لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح على الحادثة كما تم إثباتها في الحكم[٨٩].

وإذا كان الجاني يعمل بقصد جنائي، فإن العبارات أو الإشارات أو التهديدات التي يصدرها والتي تكون مؤذية بحد ذاتها، تكفي لتشكيل الجريمة. لذا يحق للمتهم أن يثبت أن ما صدر عنه من كلمات أو إشارات

---

[٨٧]. الحديثي، فخري عبد الرزاق، وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة ٢٠٠٩، ص ٠٦٢

[٨٨]. المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. أنظر الى فاطمة بن خذير جرائم الاهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص١١-١٢. لما سبق من المراجع.

[٨٩]. الطعن الرقم ٦٨٣ لسنه ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٨ ص ٩٦٩. أنظر الى المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٤٣.

كان يقصد بها شيئاً آخر غير الإهانة، أو أنه كان هناك غموض في معنى هذه الكلمات أو الإشارات، وبالتالي يجب عليه أن يثبت حسن النية في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك إذا كان الجاني لا يعرف ما إذا كان الضحية موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، فإن العقوبة لا تنطبق[٩٠].

الفرع الخامس

عقوبة جريمة الإهانة الواقعة على السلطة القضائية

تتباين العقوبات المقررة لجريمة الإهانة التي تستهدف الأفراد العاملين في القضاء بحسب التشريعات المختلفة. في بعض التشريعات، مثل القانون العراقي والمصري للعقوبات، يتاح للقضاء اختيار إما توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على الجاني. بينما يحدد القانون اللبناني للعقوبات الحبس كعقوبة محددة لهذه الجريمة. سنقوم بتوضيح هذه العقوبات بشكل مفصل فيما يلي.

أولا: العقوبة في التشريع العراقي: تعتبر جريمة الإهانة والاعتداء على الموظف تهديداً للسلامة الجسدية والنفسية، وتشكل خطراً على استقرار واحترام الوظيفة في المجتمع، وتمثل هذه الجرائم في تهديد واخفاق في سير العمل للسلطة القضائية والعاملين فيها. وان الهدف الأساسي من تحديد المشرع للعقوبة هو توفير حماية خاصة للعاملين في السلطة القضائية لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة، وذلك لضمان سير العدالة والحفاظ على السمعة الجيدة للمؤسسات والسلطة القضائية[٩١]. حيث نص المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٢٢٩) على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهانة او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك". كما أنه تم التوضيح في الشق الثاني من نفس المادة على شكل خاص من الجريمة، وهو أن الإهانة أو التهديد يمكن أن يحدث على قاض أو

---

[٩٠]. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مرجع سابق، ص٤٣-٤٤.

[٩١]. صباح، عياشي، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم والسياسة قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة ٢٠٢٠، ص ١٥٦.

محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملاً قضائياً. وقد زاد المشرع العراقي من شدة العقوبة وجعلها السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين[٩٢].

لذا فأن الجريمة تعتبر من الجنح بناءً على المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي، ولكن المشرع سمح للقضاء بتنفيذ عقوبة السجن والغرامة في حالة حدوث الجريمة ضد القاضي والمدعي العام. أي بمعنى آخر المشرع قد أعطى العقوبة المقررة لجريمة الإهانة الواقعة على السلطة القضائية والقضاة والمدعي العام ميزة خاصة، حيث زاد من شدتها أي جعلها جنحة ومدتها "السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين". أي ان المشرع أعطى القضاء السلطة التقديرية للحكم بكلا العقوبتين معاً. ومع ذلك، قام المشرع في المساواة في العقوبة للجريمة التي ترتكب ضد المحامي مع العقوبة المقررة للموظف أو الشخص المكلف بالخدمة العامة، حيث جعلها جنحة ولكن بمدة أقل من العقوبة المقررة للجريمة التي ترتكب ضد القاضي أو المدعي العام، وهي "الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على مائتي دينار، من جهة أخرى، يمكن أن يكون الحكم بإحدى هاتين العقوبتين. لذا فأن المشرع قام بتحديد قيمة الغرامة من في عقوبة الجريمة التي ترتكب ضد المحامي، بينما لم يحدد المشرع قيمة الغرامة في عقوبة الجريمة التي ترتكب ضد القاضي والمدعي العام. أي في كل الحالات، تعتبر الغرامة جزءاً من عقوبة الجنح[٩٣].

ثانيا: العقوبة في التشريع المصري: إن الجريمة بشكل عام تتألف من مجموعة من الوقائع. وان هذه الوقائع تتحلل إلى أركان، وكل ركن منها يتحلل إلى عناصر، وكل عنصر منها يتحلل إلى شروط، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك بعض الظروف المرتبطة بالجريمة التي تؤثر على العقوبة المحددة لها.

لذا، فإن المشرع المصري قد أوضح في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات أن العقوبة لمن يرتكب جريمة الإهانة يمكن أن تكون الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وهذا ينطبق على أي شخص يقوم بالإهانة، سواء بالإشارة أو القول أو التهديد، ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط أو أي شخص مكلف بخدمة عامة، سواء كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

---

[٩٢]. المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩٣]. عزيز، ميثاق سعيد، جريمة إهانة العاملين في أجهزة العدالة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد١، ع٨، العراق، ص٤١٩.

وفي حالة حدوث الجريمة من قبل الجاني ضد محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. ولتطبيق نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات، يجب أن تتم جريمة الإهانة الواقعة من قبل الجاني بشكل مباشر أمام الموظف العام الذي تم الإساءة إليه. وهذه المواجهة المباشرة تعتبر شرطًا أساسياً لهذه الجنحة ويجب أن يتم تضمينها في الحكم، كما نصت في القانون نفسه على أنه: " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت بواسطة التلغراف أو التلفون أو الكتابة أو الرسم"[٩٤].

الا ان المشرع المصري شدد العقوبة عند وقوع الجريمة على القاضي والنيابة العامة والمحامي من جانب ومن جانب اخر ساوى في العقوبة الواقعة على القاضي والنيابة العامة والمحامي اذ نص " يعاقب كل من تعدى على محامي او اهانه بالإشارة او القول او التهديد اثناء قيامة بأعمال مهنته او بسببها بالعقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد اعضاء هيئة المحكمة"[٩٥]. وإن المادة ١٣٣ عقوبات التي تعاقب على إهانة القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التي يؤلفها هذا القاضي أثناء انعقادها، قد استعملت كلمة الإهانة بمعناها العام الذي يشمل كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفا أو سبا أو غيرهما. وإذن فمما يدخل فى معنى الإهانة التي تعاقب عليها هذه المادة إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها للحكم في قضية ولو كانت مخطئة في الواقع[٩٦].

ومثال على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه نطق قائلا، دا تحامل، موجها الخطاب إلى المحكمة في هيئتها وإلى شخص القاضي الذي أصدر الحكم. فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتي إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضي المنصوص عليهما في المواد ١٣٣/٢ و١٧١ و١٨٦ من قانون العقوبات. وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا في حكم

---

[٩٤]. المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. أنظر الى حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص ٥٧٨. أنظر الى نقض ١٦/٣/ ١٩٠١ والسنة ٤٨ ص ١٤٧.

[٩٥]. المادة (٥٤) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠ عزيز، ميثاق سعيد، جريمة إهانة العاملين في أجهزة العدالة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢٠.

[٩٦]. حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص ٥٧٩. أنظر الى من نفس المرجع (نقض ١٩٣٠/١/٣٠ المشار الية في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلي ص ٢٣٥ والسنة ٤٨ ص١٤٧.)

المادة ٨٩ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون في ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها[٩٧].

ثالثا: العقوبة في التشريع الفرنسي:

وتكون العقوبة في التشريع الفرنسي في حالة إهانة قاض" هي الحبس مدة ١٥ يوم وحتى سنتين، وإذا كانت الجريمة وقعت أثناء انعقاد جلسة المحكمة تكون من سنتين إلى خمس سنوات "[٩٨].

رابعاً: العقوبة في التشريع اللبناني:

أن المادة ٢٠ من الدستور اللبناني تقدم تفسيراً شاملاً للسلطة القضائية، مشيرة إلى أن المحاكم المتعددة الدرجات والاختصاصات تمثل هذه السلطة ضمن نظام متكامل. تعتبر كل هذه المحاكم جزءاً من السلطة القضائية التي تعمل ضمن نظام موحد. تتألف المحاكم من قضاة يحظون بالاستقلالية في أداء واجباتهم، وهناك ضمانات معينة توفر الحماية للقضاة والمتقاضين لتحقيق أهداف السلطة القضائية. تمارس هذه السلطة باسم الشعب اللبناني، ما يعبر عن سيادة الشعب على أرضه[٩٩].

وكذلك نص على نص المادة (٤١٩) من قانون العقوبات ينص على معاقبته بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه. كل شخص يطلب من قاض أو محكم أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو تحكيمية، بأي طريقة، أي طلب مرتبط بدعوى قضائية أو مراجعة قضائية، وتشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة

---

[٩٧]. جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١٩٤١ لسنة ١٣ق الربع قرن ص٣٠١. نقلا عن حسن، المستشار محمد أحمد، والمستشار محمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص٥٨٢.

[٩٨]. عطية، حمدي رجب، الحماية الجنائية للموظف العام. دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٦٣. أنظر علوان، مي إبراهيم المتولي محمد، الحماية الجنائية للمزظف العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٩٩]. شلهوب، إيليا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة مشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية"، وضع القضاء في لبنان -مسودة ثانية- ص١٠ وص٢١. منشور عبر الموقع الالكتروني. وتم الزيارة بتاريخ ١٢/ ٢٠٢٤/٣.

https://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Judiciary/Arabic/P2/LebanonFinalReportJudiciaryP2S2_AR.pdf

والمادة (٢٠) من الدستور تنص على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة اما الشروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون".

٣٥٠ من هذا القانون[١٠٠]. وان المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات اللبناني تنص على الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته .بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته[١٠١].

وكذلك نص في المادة (٣٨١) من القانون نفسه من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .وإذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات[١٠٢] . وكذلك أيضاً نص المشرع اللبناني على عقوبة هذه الجريمة " بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة وكانت العقوبة من شهرين الى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لا داء وظيفة أو خدمة عامة ببدل او بغير بدل[١٠٣]. وهنا يجب التأكيد على أن المشرع اللبناني قد زاد من حدة العقوبة في حالة حدوث الجريمة ضد القاضي أو النيابة العامة أو المحامي. بالإضافة إلى ذلك، قام بتعديل العقوبة لتكون متساوية في

---

[١٠٠]. المادة (٤١٩) من قانون العقوبات اللبناني بعد تعديله بقانون ١٦٥ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) بتاريخ٢٠٢٠/٥/١٤ ص١١٧٧.

[١٠١]. المادة (٣٨٦) قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ - صادر في ١٩٤٣/٣/١ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

[١٠٢]. المادة (٣٨١) قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ - صادر في ١٩٤٣/٣/١ -معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦. وتشدد العقوبات المفروضة على النحو المبين في المادة ٢٥٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

[١٠٣]. المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣. فقد نص على " التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامة بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية أو تليفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

حالة ارتكاب الجريمة ضد القاضي أو المدعي العام أو المحامي، كما هو مبين في المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان[١٠٤].

وعلية فأن المشرعين في مصر ولبنان قد وضعا عقوبة متساوية للجرائم التي ترتكب من الجاني ضد القاضي والادعاء العام والمحامي. أما فيما يقابله المشرع العراقي فقد حدد عقوبة متطابقة للجرائم التي ترتكب ضد القاضي والمدعي العام وايضاً شدد العقوبة فيها. أما بالنسبة للمحامي فجعل العقوبة متساوية مع العقوبة المحددة للموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة. ومن جهة أخرى فأن المشرع العراقي زاد من شدة العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) بشكل عام من حيث تم ربطها بأحد الظروف القانونية الموضحة في المادة (٢٣٢)[١٠٥].

الخاتمة

أن جريمة الإهانة للهيئات النظامية من الجرائم الخطيرة التي تستهدف المؤسسات والهيئات العامة، والتي تمثل جزءاً أساسياً من البنية القانونية والإدارية للدولة. وتتطلب هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان أساسية هو الركن المادي، والعلانية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي عن العلم والإرادة الصادرة من قبل الجاني باتجاه المجني علية سواء كان هيئات نظامية او الموظفين العاملين فيها، وتأتي أهمية هذه الجريمة من الدور الحيوي الذي تلعبه الهيئات النظامية في تقديم الخدمات العامة، وتشريع القوانين، وتنفيذ العدالة، وحماية البلاد من التهديدات الداخلية والخارجية. لذا، فإن حماية هذه الهيئات من الإهانة والتشهير تعتبر ضرورة لضمان استمرارية عملها بكفاءة وفعالية. ومع ذلك، يجب أن يكون هناك توازن بين حماية الهيئات النظامية وحقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم. يجب أن

---

[١٠٤]. المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل. وتنص على " كل جرم يقع على محامي اثناء ممارسة المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضي على ان يخضع لطرق المراجعة العادي ".

[١٠٥]. المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والمادة (٢٣٢) من نفس القانون والتي تنص على " يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١. ا – إذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار. ب – اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر. ج – إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا. لذا فأن الظروف القانونية غالباً ما تشير إلى العوامل التي يمكن أن تؤثر على العقوبة أو الحكم في قضية قانونية. قد تشمل هذه الظروف العديد من العوامل، مثل الدوافع والظروف المحيطة بالجريمة، والسجل الجنائي للمتهم، والتأثير على الضحية، وغيرها.

- أنظر الى عزيز، ميثاق سعيد، جريمة إهانة العاملين في أجهزة العدالة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد١، ع٨، العراق ص٤٢٤-٤٢٥.

تظل حرية الرأي مكفولة، ولكن دون المساس بكرامة الهيئات والأفراد العاملين فيها. في النهاية يتطلب الأمر من المشرعين والقضاة تحقيق هذا التوازن الدقيق بين حماية الهيئات النظامية وضمان حقوق الأفراد، لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام. وعلية فأن ما توصل الية الباحث من نتائج وتوصيات سوف نعرضها كما يلي:

اولاً: النتائج.

١. الهيئات النظامية هي الجهات الرسمية التابعة للدولة التي تم تأسيسها بموجب الدستور والقانون، وتحمل مسؤوليات وصلاحيات محددة، وتشمل هذه الهيئات مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للقضاء، والمحاكم العليا، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، وغيرها.

٢. القانون الفرنسي يسمح بالدفع بالحقيقة وإثباتها بالنسبة لوقائع القذف ضد الهيئات النظامية، بينما يجرم المشرع المصري الإهانة التي تشمل القذف والسب.

٣. ان قانون العقوبات هو صمام الأمان بالتأكيد، ويعد الأداة الرئيسية لحماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، بما في ذلك صون كرامة واعتبار رئيس الدولة.

٤. ان قانون العقوبات ينص على عقوبات لمرتكبي جرائم الإهانة الواقعة على المحكمة أو أحد أعضائها أثناء الجلسة، سواء كانت الإهانة عبر الإشارة او الكلام أو التهديد. وتكون المحاكم من بين أكثر المؤسسات النظامية قدسية من حيث القاضي يحمل راية الحق والعدل، ويجب أن يمنح الاحترام والتقدير الذي يستحقه وان الحماية القانونية للموظفين العاملين في المحاكم هي الضمان لقدرتهم على انجاز العمل بقدرة وكفاءة وفعالية دون التعرض للإهانة أو التشهير.

ثانياً: التوصيات.

١. نوصي المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على تحقيق التوازن الدقيق بين حماية الهيئات النظامية وضمان الحقوق للأفراد في التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم لهذه الهيئات او للعاملين فيها في حال وقوع جريمة الإهانة.

٢. يوصي الباحث على توعية الجمهور بأهمية الهيئات النظامية ودورها الأساسي لقيام المجتمع، وكذلك المعرفة بحقوقهم في التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم بشكل قانوني يحافظ على حماية كرامة واعتبار هذا الهيئات والموظفين العاملين فيها.

٣. نوصي المشرع العراقي بإزالة مصطلح التهديد الوارد في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي، وذلك لضمان استقلالية مصطلح "الإهانة" الوارد في النص عن غيره من المصطلحات الأخرى.

فهرست المحتويات

مقدمة ١

المطلب الأول: جريمة إهانة الهيات النظامية ٤

الفرع الأول: المجني علية في جرائم إهانة الهيئات النظامية ٦

ألفرع الثاني: عناصر جريمة إهانة الهيئات النظامية ٨

الفرع الثالث: عقوبة مرتكب جريمة إهانة الهيئات النظامية ٩

المطلب الثاني: جريمة إهانة رئيس الدولة ١٢

الفرع الأول: ماهية مفهوم رئيس الدولة ١٣

الفرع الثاني: الاعتراف برئيس الدولة ١٦

الفرع الثالث: صفه المجني عليه في جريمة اهانه رئيس الدولة ١٧

الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها لقيام جريمة اهانه رئيس الدولة ١٨

الفرع الخامس: عقوبة أهانه رئيس الدولة ٢٠

المطلب الثالث: جريمة اهانة السلطة القضائية او أحد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة ٢١

الفرع الأول: اهانه محكمه قضائية او أحد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة ٢٣

الفرع الثاني: ما هو المقصود بالمحكمة وما هو المقصود بالجلسة ٢٦

الفرع الثالث: للمحكمة المهانة الحكم على الإهانة في جلستها ٣٠

الفرع الرابع: اركان جريمة الإهانة الواقعة على الهيئة القضائية ٣١

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الإهانة الواقعة على السلطة القضائية ٣٥

الخاتمة ٤٢

فهرست المحتويات ٤٣

١. المراجع:

١. سرور، د. طارق، جرائم النشر، ط٢، دار النهضة العربية، سنه ٢٠٠١، مصر.
٢. فودة، عبد الحكيم، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.
٣. سمير، المستشار محمد، جرائم الصحافة والنشر، نادي القضاة، سنة ٢٠١٣.
٤. سرور، د. طارق، جرائم النشر والاعلام ذات الخصوصية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية للتوزيع والنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
٥. بن خذير، فاطمة، جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف والمؤسسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة ٢٠١٩.
٦. عبد اللطيف، محمد، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ مصر.

٧. التميمي، قيس لطيف، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص. دار السنهوري، بيروت، سنة ٢٠١٩.
٨. حسنن، محمد احمد، ومحمد رفيق البسطويس، قانون العقوبات في ضوء احكام محكمه النقض، ط٢، مج١، مكتبه رجال القضاء، سنه ٢٠٠٣.

٩. السيد، كامل شريف، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠.
١٠. عبد الظاهر، د. أحمد، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠١٣، ص١٩٤.
١١. مختار الصحاح الرازي، ومفردات غريب القران، الاصفهاني.
١٢. ابو رهيف د. علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٣. فوزي، د. صلاح الدين، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ،٢٠٠٣، دار النهضة العربية، مصر، سنه ٢٠٠٣.
١٤. أحمد، شادي إبراهيم، الحماية القانونية الدولية لرئيس الدولة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنه ٢٠٠٧.
١٥. اردولان، نور الدين محمود، الاعتراف رئيس الدوله ونتائجه القانونية الجزائية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، سنه ٢٠١٨.
١٦. صداقة، د. صليحه علي، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، سنة ٢٠١٠.
١٧. الخشن، د محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، سنة ٢٠٠٥.
١٨. الشواربي، د. عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، سنه ١٩٩٧، ص٥٥-٥٦.

١٩. بدر، هناء عبد الحميد إبراهيم، جريمة اهانه رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٧.
٢٠. السيد محمد، جمعه زكريا، مدى إهانة القضاء وتأثيره على سير العدالة، مجلة الشريعة والقانون، ع٣، مج٢، مصر، سنة ٢٠١٨.
٢١. المري، المستشار بهاء، إهانة الموظف العام، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، المنصورة – مصر، سنة ٢٠٢١.
٢٢. أبو عامر، د. محمد زكي، قانون الاجراءات الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، سنه ٢٠١٥.
٢٣. بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥، مصر.
٢٤. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، القاهرة.
٢٥. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، سنة ٢٠٠٨.
٢٦. السلمان، صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٤.
٢٧. نمور، محمود سعد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.
٢٨. الحديثي، فخري عبد الرزاق، وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة ٢٠٠٩.
٢٩. صباح، عياشي، جريمة الإهانة والتعدي على الموظف، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم والسياسة قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة ٢٠٢٠.
٣٠. عزيز، ميثاق سعيد، جريمة إهانة العاملين في أجهزة العدالة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد١، ع٨، العراق.
٣١. عطية، حمدي رجب، الحماية الجنائية للموظف العام. دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.
٣٢. علوان، مي إبراهيم المتولي محمد، الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، سنة ٢٠١٧.

٢. القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٦ المعدل.
٣. قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٥. قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المصري.
٦. قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

٧. قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٨. الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥.
٩. الدستور مصر الصادر عام ٢٠١٤.
١٠. الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨
١١. الدستور الجزائري لسنه ١٩٩٦ المعدل في عام ٢٠٠٢ م
١٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.
١٣. قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣. المراجع الأجنبية:

1. François Gazier:la fonction publique dans le monde-édition cugqs- paris. 1972. P.28.
2. Trib. de gr. inst. de Paris, 20 mars 1970 D. 1970. 487, note CHABAS; R.S.C.1970.863 obs. Vitu.
3. The President of the Republic is the Head of the State and represents national unity.
4. The Emperor shall be the symbol of the State and the unity of the people, deriving his position from the will of the people with whom resides sovereign power.
5. CHAVANNE (Albert), Offense au Président de la République, Juris-classeurs, Ed. Techniques, 12.
6.

٤. المراجع الالكترونية:

1. https://www.almaany.com/ar/analyse/arar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/.
2. https://www.google.com/search?q=%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D.
3. .https://www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9/.
4. .https://ar-ar.facebook.com/100063819263692/posts/137339558241607/.
5. . خصائص ومفهوم الشرط المفترض في الجريمة وفقاً للقانون (mohamah.net)
6. [1]. https://www.alabbadilawfirm.com/ أركان-جريمة-التحقير-أركان-جريمة-الإهانة/.
7. https://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Judiciary/Arabic/P2/LebanonFinalReportJudiciaryP2S2_AR.pdf
8. .https://www.almaany.com/ar/dict/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B.